# برنامج عمل الدوحة

## الإعلان الوزاري(*)
## اعتمد في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

١- إننا نؤكد من جديد الإعلانات والقرارات التي اعتمدناها خلال مؤتمر الدوحة، وكذلك القرار الذي اتخذه المجلس العام في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، والتزامنا الكامل بوضعها موضع التنفيذ. ونجدد عزمنا على إنجاز برنامج عمل الدوحة كاملاً، والوصول بالمفاوضات التي انطلقت في الدوحة إلى نهاية ناجحة في عام ٢٠٠٦.

٢- ونشدد على الأهمية الجوهرية للبعد الإنمائي في كل جانب من جوانب برنامج عمل الدوحة ونكرر التزامنا بجعله حقيقة وواقعا، سواء من حيث نتائج المفاوضات حول النفاذ إلى الأسواق ووضع القواعد أم القضايا المحددة المتصلة بالتنمية والتي تُعرض فيما يلي.

٣- وسعياً إلى تحقيق هذه الأهداف، نتفق على ما يلي:

المفاوضات بشأن الزراعة

٤- نؤكد من جديد التزامنا بالتفويض المتعلق بالزراعة كما هو وارد في الفقرة ١٣ من إعلان الدوحة الوزاري والإطار الذي اعتمده المجلس العام في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤. ونحيط علماً بالتقرير الذي قدمه رئيس الدورة الخاصة للجنة الزراعة على مسؤوليته (TN/AG/21، في المرفق ألف). ونرحب بالتقدم الذي أحرزته الدورة الخاصة للجنة الزراعة منذ عام ٢٠٠٤، والمسجل في التقرير.

٥- وفي موضوع الدعم المحلي، نشير إلى أن هناك فرضية للعمل بثلاث فئات للتخفيضات في المستوى المثبت للمقياس الكلي النهائي للدعم، وللتخفيض الإجمالي للدعم المحلي المشوه للتجارة مع إدراج التخفيضات الخطية المرتفعة في الفئات العليا. وفي الحالتين، يكون العضو الذي يتمتع بأعلى مستوى للدعم المسموح به في الفئة العليا، ويكون العضوان اللذان يعملان بالمستوى الثاني والثالث اللذين يليان المستوى الأعلى للدعم في الفئة المتوسطة، ويكون سائر الأعضاء، وضمنهم البلدان النامية في الفئة الدنيا. إضافة إلى ذلك، تبذل البلدان المتقدمة المدرجة في الفئات المنخفضة والتي يبلغ فيها المقياس الكلي

(*) ترجمة غير رسمية لوثيقة الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الوزاري السادس لمنظمة التجارة العالمية المنعقد في هونغ كونغ خلال الفترة من ١٣ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والوارد بالوثيقة WT/MIN/05/DEC بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

النهائـي للدعم مستويات مرتفعة نسبياً، جهداً للتخفيض. ونلاحظ أيضاً بعـض الـتوافق حول تخفيضات المستوى المثبت للمقياس الكلي النهائي للـدعم، والتخفـيض الكلـي للدعم المحلي المشوه للتجارة والحد الأدنى المفـروض علـى منتجات معينة وغير المفروض على منتجات معينة. وسـيجري وضـع ضـوابط لتحقيق تخفيضات فعلية في الدعم المحلي المـشوه للـتجارة وفقـاً للإطار المذكور. ويبقى من الضروري إجراء تخفـيض شـامل علـى الـدعم المشوه للتجارة، حتى ولو كان مجموع التخفيـضات في المقياس الكلي النهائي للدعم، والحد الأدنى، ومدفوعات الصندوق الأزرق أقل من التخفيض الشامل. ويعفى الأعضاء من البلدان النامية الذين ليس لهم التزامات تتصل بالقياس الكلي للدعم من تخفيضات الحـد الأدنـى والتخفـيض الـشامل للـدعم المحلي المشوه للتجارة. وتستعرض معايير الصندوق الأزرق وفقاً للفقرة ١٦ وغيرها من الإطار المذكـور، لـضمان فعالـية تغطـية الأعضاء من البلدان النامية الذين لا يتسببون في الكثير من التشويه للتجارة.

٦- إنـنا نتفق على أن نضمن، وبشكل موازي، الإلغاء الكامل لجميع أشـكال إعانـات الـصادرات والـضوابط علـى التصدير ذات الآثار المعادلـة، وذلك بحلول نهاية عام ٢٠١٣. وسيُنفذ ذلك بطريقة متدرجة ومتزامنة، تحدد في طرائق التنفيذ، بحيث ينجز جزء هام منه في النصف الأول مـن فتـرة التنفيذ. ونلاحظ أن توافقاً حصل على بعض العناصر المتـصلة بائتمانات التصدير، وضمانات التصدير، وبرامج التأمين التي تلحـظ فترات لإعادة التسديد لا تتجاوز ١٨٠ يوماً. ونتفق على أن هذه البـرامج ينبغـي أن تكون ذاتية التمويل وتنسجم مع معطيات الأسواق، والفتـرة ينبغي أن تكون قصيرة بما يكفي لضمان عدم المساس بالضابط الحقيقـي ذي الطابـع الـتجاري. وسعياً إلى ضمان إلغاء الممارسات المـشوهة للتجارة التي تقوم بها المؤسسات التجارية الحكومية، سيجري توسـيع نطاق الضوابط المتصلة بالمؤسسات التجارية الحكومية المعنية بالتـصدير لتـشمل السلطات الاحتكارية بحيث لا تمارس بطريقة تعوق الـضوابط المباشـرة علـى المؤسسات التجارية الحكومية بشأن إعانات الـصادرات والـتمويل الحكومـي والتأمين ضد المخاطر. وفيما يتعلق بالمعـونة الغذائـية، نؤكد من جديد التزامنا بالإبقاء على مستوى ملائم وبمـراعاة مصالح البلدان المتلقية لهذه المعونة. ولهذه الغاية، سيجري وضع إطار أمان للمعونة الغذائية المخلصة ضماناً لعدم حدوث أي إعاقة غيـر مقـصودة فـي التعامل مع حالات الطوارئ. وعلاوة على ذلك، سـنعمل علـى ضـمان القضاء على عمليات الإزاحة التجارية. ولهذه الغايـة، نتفق على ضوابط بشأن المعونة الغذائية العينية، وبشأن تقييمها بالنقد وإعادة تصديرها، بحيث لا تشكل غطاء لمواصلة دعم الصادرات. وتـستكمل الضوابط المتصلة بائتمانات التصدير، وضمانات الصادرات، وبـرامج التأمـين والمؤسـسات الـتجارية الحكومية المعنية بالتصدير، والمعـونة الغذائـية بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ باعتبارها جزءاً من

الطـرائق، بمـا في ذلك الحكم المناسب لصالح أقل البلدان نمواً والبلدان النامـية المستوردة الصافية للغذاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ مـن قـرار مـراكش. ويؤكد التاريخ الوارد آنفاً لإلغاء جميع أشكال إعانـات الـصادرات، مع مبدأي التدرج والتزامن المتفق عليهما، عقب استكمال الطرائق. وستواصل البلدان النامية الاستفادة من أحكام المادة ٩-٤ من اتفاق الزراعة لمدة خمسة أعوام تلي التاريخ النهائي لإلغاء جميع أشكال إعانات الصادرات.

٧- فـي موضـوع الـنفاذ إلى الأسواق، نلاحظ التقدم المحرز على صـعيد المعـادلات القيمية، ونلاحظ أن هناك فرضية للعمل بأربع فئات لهيكلة التخفيضات التعريفية، مع الإقرار بأنه بات من الضروري الاتفاق علـى حـدود تلـك الفئات، بما في ذلك الحدود التي يمكن تطبيقها على الأعـضاء مـن الـبلدان النامية. وندرك الحاجة إلى اتفاق حول معاملة المنـتجات الحـساسة آخذين بعين الاعتبار جميع العناصر ذات العلاقة. ونلاحـظ أيـضاً أن بعـض التحـركات قد سُجلت مؤخراً بشأن تحديد المنـتجات الخاصـة ومعاملتها، وعناصر آلية الوقاية الخاصة. وتحظى البلدان النامية الأعضاء بمرونة تخولها أن تحدد بنفسها عدداً من الخطوط التعـريفية في إطار المنتجات الخاصة، مسترشدة بمؤشرات ترتكز على معاييـر الأمـن الغذائـي وأمن السبل المعيشية والتنمية الريفية. ويحق للبلدان النامية الأعضاء أيضاً اللجوء إلى آلية الوقاية الخاصة استناداً إلى مـستويات الواردات والأسعار، على أن يُصار إلى وضع ترتيبات دقيقة بهـذه الـشأن. ويجب أن تشكل المنتجات الخاصة وآلية الوقاية الخاصة جزءاً أصيلاً من طرائق المفاوضات في مجال الزراعة ونتائجها.

٨- وبشأن عناصر أخرى في موضوع المعاملة الخاصة والتمييزية، نلاحـظ علـى وجـه الـتحديد الإجماع الذي انطوى عليه الإطار حول قـضايا عديـدة تتصل بالدعائم الثلاث، أي الدعم المحلي والمنافسة في التـصدير والـنفاذ إلـى الأسواق، وأن بعض التقدم قد أحرز في قضايا أخرى تتصل بالمعاملة الخاصة والتمييزية.

٩- ونـؤكد مـن جديد أن ما اتفقنا عليه في هذا النص لا يتعارض بـشيء مـع الاتفـاق الـذي يعبر عنه الإطار بشأن قضايا أخرى مثل المنـتجات الاسـتوائية، والمنتجات ذات الأهمية الخاصة لتنويع الإنتاج مـن محاصـيل المخدرات غير المشروعة، والأفضليات الطويلة الأجل، وتآكل الأفضليات.

١٠- غير أننا نقر بأن الكثير من العمل لا يزال لازماً لوضع الطرائق وإنهاء المفاوضات. ولذلك نتفق على تكثيف العمل على جميع القضايا العالقة لتحقيق الأهداف المتفق عليها في الدوحة، ونعرب عن عزمنا على وضـع الطرائق في فترة أقصاها ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وتقديم جداول

الإلتزامات الشاملة الأولية على أساس هذه الطرائق في فترة أقصاها ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٦.

القطن

١١- إننا نذكر بالولاية التي أقرها الأعضاء في القرار الذي اتخذه المجلس العام في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ والقاضي بإيجاد معالجة طموحة وسريعة ومحددة لموضوع القطن، في إطار المفاوضات بشأن الزراعة فيما يتعلق بجميع السياسات المشوهة للتجارة التي تؤثر على هذا القطاع في الدعائم الثلاث، وهي النفاذ إلى الأسواق والدعم المحلي والمنافسة في التصدير، كما هو محدد في نص وثيقة الدوحة ونص إطار تموز/يوليو ٢٠٠٤. ونلاحظ العمل الذي جرى الاضطلاع به في اللجنة الفرعية المعنية بالقطن والمقترحات المقدمة بهذا الشأن. ومن غير المساس بحقوق أعضاء منظمة التجارة العالمية وواجباتهم، بما في ذلك تلك المنبثقة من الإجراءات التي اتخذها جهاز تسوية المنازعات، نعيد تأكيد التزامنا بضمان اتخاذ قرار صريح بشأن القطن، في إطار المفاوضات بشأن الزراعة ومن خلال اللجنة الفرعية المعنية بالقطن، ينص على معالجة طموحة وسريعة ومحددة لموضوع القطن وفقاً لما يلي:

- تلغي البلدان المتقدمة جميع أشكال إعانات الصادرات من القطن في عام ٢٠٠٦؛
- على صعيد النفاذ إلى الأسواق، تتيح البلدان المتقدمة نفاذاً إلى الأسواق لصادرات القطن من أقل البلدان نمواً من غير إخضاعها للرسوم والحصص، وذلك اعتباراً من بدء فترة التنفيذ؛
- يتفق الأعضاء على أن الهدف هو التوصل في نهاية المفاوضات إلى اتفاق على تحقيق تخفيض الدعم المحلي المشوه للتجارة الذي يحظى به إنتاج القطن يفوق أي تخفيض بموجب أية صيغة أخرى، وعلى تنفيذ ذلك في غضون فترة زمنية أقصر من الفترات المعمول بها عامة. ونلتزم بأن نعطي الأولوية في المفاوضات للتوصل إلى هذه النتيجة.

١٢- وفيما يتعلق بجوانب المساعدة الإنمائية للقطن، نرحب بعملية الإطار التشاوري التي بدأها المدير العام لتنفيذ القرارات المتصلة بهذه الجوانب عملا بالفقرة ١-ب من القرار الذي اتخذه المجلس العام في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤. ونحيط علماً بتقاريره الدورية وبالتطور الإيجابي في المساعدة الإنمائية المبين في تلك التقارير. ونحث المدير العام على زيادة تكثيف جهوده التشاورية مع المانحين الثنائيين والمؤسسات الإقليمية والمتعددة الأطراف مع التركيز على تعزيز التماسك والتنسيق والتنفيذ، وبحث إمكانية إنشاء آلية من خلال تلك المؤسسات للتعامل مع انخفاض الدخل في قطاع القطن حتى نهاية الدعم. وإننا إذ نشير إلى أهمية تعزيز الكفاءة وزيادة القدرة التنافسية في عملية

إنـتاج القطن، نحث مجتمع التنمية على زيادة المساعدة الخاصة بالقطن ودعـم جهـود المديـر العـام. وفي هذا السياق، نحث الأعضاء على تعزيـز التعاون بين بلدان الجنوب ودعمه، بما في ذلك نقل التكنولوجيا. ونـرحب بجهـود الإصلاح المحلي التي بذلها منتجو القطن الأفريقيون بهـدف تحـسين الإنتاجية والكفاءة، ونشجعهم على تعميق هذه العملية. ونعيد تأكيد تكامل جوانب السياسة التجارية والمساعدة الإنمائية في مجال القطـن. وندعـو المدير العام إلى تقديم تقرير دوري ثالث إلى دورتنا القادمة، مع إبقاء المجلس العام على علم بالمستجدات بانتظام في الفترات الفاصـلة بـين التقاريـر، وفي الوقت ذاته إبقاء اللجنة الفرعية المعنية بالقطن على علم تام بما يُحرز من تقدم. وفيما يتعلق بالمتابعة والرصد، نطلب إلى الأمين العام وضع الآلية المناسبة للمتابعة والرصد.

المفاوضات بشأن نفاذ المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق

١٣- نعـيد تأكيد التزامنا بولاية المفاوضات بشأن نفاذ المنتجات غير الـزراعية إلـى الأسـواق كما وردت في الفقرة ١٦ من إعلان الدوحة الـوزاري. ونـؤكد من جديد جميع العناصر التي تضمنها إطار العمل الخاص بنفاذ المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق الذي اعتمده المجلس العام في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤. ونحيط علماً بالتقرير الذي قدمه رئيس المجمـوعة التفاوضـية المعنـية بالـنفاذ إلـى الأسواق على مسؤوليته الخاصـة (TN/MA/16، المـرفق بـاء). ونرحب بالتقدم الذي أحرزته المجموعة التفاوضية حول النفاذ إلى الأسواق منذ عام ٢٠٠٤، والمسجل في تقرير الرئيس.

١٤- نعـتمد معادلـة سويسرية ذات معاملات على مستويات، تشمل فيما تشمل ما يلي:

- تخفيض التعريفات أو إلغاؤها عند الاقتضاء، بما في ذلك تخفيض أو إلغـاء القمـم التعـريفية والتعـريفات المرتفعة والتعريفات المتـصاعدة، ولا سـيما على المنتجات ذات الأهمية التصديرية للبلدان النامية؛
- مراعاة الحاجات والمصالح الخاصة بالبلدان النامية، بما في ذلك عدم المعاملة الكاملة بالمثل في جميع التزامات التخفيض.

ونوعـز إلـى المجموعة التفاوضية أن تنهي العمل على هيكل المعادلة وتفاصيلها في أسرع وقت ممكن.

١٥- ونعـيد تأكيد أهمية المعاملة الخاصة والتمييزية، وعدم المعاملة بالمـثل فـي التـزامات التخفيض، بما في ذلك الفقرة ٨ من إطار نفاذ المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق، باعتبارها جزءاً أصيلاً من طرائق المفاوضـات. ونوعـز إلـى المجمـوعة التفاوضية إنهاء العمل على التفاصيل في أسرع وقت ممكن.

١٦- وعملاً بالفقرة ٧ من إطار نفاذ المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق، نقر بأن الأعضاء يقومون بمبادرات قطاعية. ولهذه الغاية، نوعز إلى المجموعة التفاوضية أن تستعرض المقترحات بهدف تحديد تلك التي تضمن تحقيق مشاركة كافية. وينبغي أن تكون المشاركة على أساسه غير إلزامية.

١٧- ولغرض النقطة الثانية من الفقرة ٥ من إطار نفاذ المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق، نعتمد نهجاً قائماً على المعدلات الأساسية للبدء بتخفيضات التعريفات. ونوعز إلى المجموعة التفاوضية إنهاء العمل على تفاصيله في أسرع وقت ممكن.

١٨- ونحيط علماً بالتقدم المحرز في تحويل الرسوم الجمركية غير القيمية إلى معادلات قيمية، وذلك على أساس المنهجية المتفق عليها والواردة في الوثيقة JOB(05)/166/Rev.1.

١٩- ونحيط علماً بمستوى التفاهم المشترك الذي تحقق في موضوع تغطية المنتجات ونوعز إلى المجموعة التفاوضية أن تعمل على تذليل الاختلافات التي لا تزال قائمة حول عدد محدود من القضايا، وذلك في أسرع وقت ممكن.

٢٠- واستكمالاً للفقرة ١٦ من إطار نفاذ المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق، نقر بالتحديات التي يواجهها الأعضاء المستفيدون من الأفضلية غير المتبادلة، نتيجة التحرير الذي ستؤدي إليه المفاوضات على أساس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية. ونوعز إلى المجموعة التفاوضية أن تعمل على تقييم نطاق المشكلة بهدف إيجاد الحلول المناسبة.

٢١- نلاحظ الشواغل التي تثيرها الاقتصادات الصغيرة والضعيفة، ونوعز إلى المجموعة التفاوضية أن تضع الطرق الملائمة لمنح هؤلاء الأعضاء درجات من المرونة من غير تكوين فئة فرعية في عضوية منظمة التجارة العالمية.

٢٢- ونلاحظ التقدم الذي أحرزته المجموعة التفاوضية في تحديد الحواجز غير التعريفية التي تقدم إخطارات بشأنها وتصنيفها والتحقق منها. ونحيط علماً أيضاً بأن الأعضاء يعملون على وضع نهج ثنائية وعمودية وأفقية للمفاوضات حول الحواجز غير التعريفية، وبأن بعض الحواجز غير التعريفية تخضع للمناقشة في منتديات أخرى منها سائر المجموعات التفاوضية. ونقر بالحاجة إلى تقديم مقترحات محددة للمفاوضات ونشجع المشاركين على تقديم هذه المقترحات في أسرع وقت ممكن.

٢٣- غير أننا نقر بأن الكثير من العمل لا يزال لازماً لوضع الطرائق وإنهاء المفاوضات. ولذلك نتفق على تكثيف العمل على جميع القضايا العالقة لتحقيق الأهداف المتفق عليها في الدوحة، ونعرب عن عزمنا، خاصة، على وضع الطرائق في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وعلى تقديم مسودات جداول التزامات شاملة على أساس هذه الطرائق في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٦.

التوازن بين الزراعة ونفاذ المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق

٢٤- نقر بأهمية النهوض بالأهداف الإنمائية لهذه الجولة، وذلك بتحسين نفاذ البلدان النامية بالمنتجات الزراعية وغير الزراعية. وتحقيقاً لهذه الغاية، نوعز إلى المفاوضين أن يتوخوا مستوى متوازناً من الطموح في النفاذ إلى الأسواق للمنتجات الزراعية وغير الزراعية. ويجب تحقيق هذا الطموح بطريقة متوازنة ومتناسبة تتماشى مع مبدأ المعاملة الخاصة والتمييزية.

المفاوضات بشأن الخدمات

٢٥- يجب العمل على الوصول بالمفاوضات بشأن التجارة في الخدمات إلى نهاية ناجحة بهدف تعزيز النمو الاقتصادي لكل الشركاء التجاريين وتنمية البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، مع الاحترام اللازم لحق الأعضاء في وضع أنظمتهم. وفي هذا الصدد، نذكر بالأهداف والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، وإعلان الدوحة الوزاري، والمبادئ التوجيهية والإجراءات المتبعة في المفاوضات بشأن التجارة في الخدمات والتي اعتمدتها الدورة الخاصة لمجلس التجارة في الخدمات في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١، وأساليب المعاملة الخاصة للأعضاء من أقل البلدان نمواً في المفاوضات بشأن التجارة في الخدمات التي اعتمدت في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وكذلك في المرفق جيم للقرار الذي اتخذه المجلس العام في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ونعيد التأكيد على هذه الأهداف.

٢٦- ونحث جميع الأعضاء على المشاركة بفعالية في هذه المفاوضات بغية رفع مستوى تحرير التجارة في الخدمات تدريجيا، مع ما يلزم من مرونة بالنسبة إلى فرادى البلدان النامية كما نصت عليه المادة التاسعة عشرة من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات. ويجب أن تراعي المفاوضات حجم اقتصاد كل عضو من الأعضاء، سواء أكان على مستوى الاقتصاد بأسره أم على مستوى القطاعات. ونقر بالوضع الاقتصادي الخاص لأقل البلدان نمواً، بما في ذلك الصعوبات التي تواجهها، ونسلم بأنه لا يُنتظر منها التعهد بالتزامات جديدة.

٢٧- ونعقد العزم على تكثيف المفاوضات وفقاً للمبادئ الواردة آنفاً، ووفقاً للأهداف والنهج والمهل الزمنية المحددة في المرفق جيم من هذه الوثيقة، وذلك بهدف توسيع نطاق التغطية النمطية والقطاعية للالتزامات وتحسين نوعيتها. وفي هذا الصدد، سيُعطى اهتمام خاص

لقطاعات وأنماط التوريد التي تهم البلدان النامية في مجال التصدير.

المفاوضات بشأن القواعد

٢٨- إننا نذكر بالولايات المنصوص عليها في الفقرتين ٢٨ و٢٩ من إعلان الدوحة الوزاري ونعيد تأكيد التزامنا بالمفاوضات بشأن القواعد، على النحو المبين في المرفق دال من هذه الوثيقة.

المفاوضات بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية

٢٩- نحيط علماً بتقرير رئيس الدورة الخاصة لمجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، الذي يبيّن التقدم المحرز في المفاوضات الجارية بشأن إنشاء نظام متعدد الأطراف للإخطار بالمؤشرات الجغرافية الخاصة بأنواع النبيذ والمشروبات الروحية وتسجيلها، كما هو منصوص عليه في المادة ٢٣-٤ من اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، والفقرة ١٨ من إعلان الدوحة الوزاري الوارد في الوثيقة TN/IP/14. ونتفق على تكثيف هذه المفاوضات بهدف إتمامها ضمن الإطار الزمني المحدد لإنهاء هذه المفاوضات، والمنشود في إعلان الدوحة الوزاري.

المفاوضات بشأن البيئة

٣٠- إننا نعيد تأكيد الولاية التي نص عليها إعلان الدوحة الوزاري في الفقرة ٣١، بهدف تحسين علاقة التآزر بين التجارة والبيئة، ونرحب بالعمل الهام الذي اضطلعت به لجنة التجارة والبيئة ضمن الدورة الخاصة. ونوعز إلى الأعضاء تكثيف المفاوضات من غير الحكم المسبق على نتائجها، حول جميع أجزاء الفقرة ٣١ لإنجاز هذه الولاية.

٣١- إننا نقر بالتقدم الذي أحرز في العمل بمقتضى الفقرة ٣١(١)، استناداً إلى مقترحات مقدمة من الأعضاء حول العلاقة بين قواعد منظمة التجارة العالمية المعمول بها والالتزامات التجارية الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. ونقر أيضاً بالعمل الجاري بمقتضى الفقرة ٣١(٢)، سعياً إلى وضع إجراءات فعالة لتبادل المعلومات بانتظام بين أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ولجان منظمة التجارة العالمية ذات الصلة، وكذلك وضع معايير لمنح صفة المراقب في المنظمة.

٣٢- ونقر بأن مزيداً من العمل قد أنجز مؤخراً بمقتضى الفقرة ٣١(٣) من خلال مقترحات عديدة قدمها الأعضاء ومناقشات أجرتها لجنة التجارة والبيئة في الدورة الخاصة، بما في ذلك المناقشات الفنية التي عُقدت في اجتماعات غير رسمية لتبادل المعلومات من غير المساس بمواقف الأعضاء. ونوعز إلى الأعضاء التعجيل في إكمال العمل بمقتضى الفقرة ٣١(٣).

المفاوضات بشأن تسهيل التجارة

٣٣- إننا نشير ونعيد التأكيد على ولاية المفاوضات بشأن تسهيل التجارة وأساليبها، الواردة في المرفق دال من القرار الذي اتخذه المجلس

العـام فـي ١ آب/أغـسطس ٢٠٠٤. ونـشير مـع التقدير إلى تقرير المجمـوعة التفاوضية المدرج في المرفق هاء من هذه الوثيقة والتعليقات التـي قدمـتها وفـودنا على هذا التقرير، على النحو المبين في الوثيقة TN/IF/M/11. ونؤيد التوصيات التي تتضمنها الفقرات ٣ و٤ و٥ و٦ و ٧ من هذا التقرير.

مفاوضات التفاهم بشأن تسوية النزاعات

٣٤- إنـنا نحيط علماً بالتقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بالتفاهم بـشأن تـسوية النـزاعات، والمبيّن في التقرير الذي قدمه رئيس الدورة الخاصـة لجهـاز تـسوية النـزاعات إلـى لجنة المفاوضات التجارية. ونوعز إلى الدورة الخاصة مواصلة العمل بهدف الإسراع في إنهاء هذه المفاوضات.

المعاملة الخاصة والتمييزية

٣٥- إنـنا نعيد التأكيد على أن أحكام المعاملة الخاصة والتمييزية هي جزء أصيل من اتفاقات منظمة التجارة العالمية. ونجدد العزم على تنفيذ الولاية المنصوص عليها في الفقرة ٤٤ من إعلان الدوحة الوزاري وفي القـرار الذي اتخذه المجلس العام في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، والمتمثلة فـي مـراجعة جميع أحكام المعاملة الخاصة والتمييزية بهدف تعزيزها وجعلها أكثر دقة وأكثر فعالية وقابلة للتنفيذ.

٣٦- ونحـيط علمـاً بالعمل الذي أنجز في إطار المقترحات الخاصة باتفاقـات محددة، ولا سيما المقترحات الخمسة لأقل البلدان نمواً. ونتفق علـى اعـتماد القرارات الواردة في المرفق واو من هذه الوثيقة. غير أننا نقر بأن الكثير من العمل لا يزال لازماً. ونتعهد بمعالجة الاهتمامات والـشواغل الإنمائية للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، في إطار الـنظام الـتجاري المتعدد الأطراف، ونجدد التزامنا بإنجاز المهمة التي تعهدنا بها في الدوحة. وبناء على ذلك، نوعز إلى لجنة التجارة والتنمية أن تعجـل، في الدورة الخاصة، في مراجعة المقترحات العالقة الخاصة باتفاقـات محـددة، وأن ترفع تقريراً إلى المجلس العام يتضمن توصيات واضحة لاتخاذ قرار بشأنها، وذلك بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٣٧- إنـنا ننظر بقلق إلى عدم تحقيق تقدم على صعيد مقترحات الفئة الثانـية التي كانت قد أحيلت إلى هيئات ومجموعات تفاوضية أخرى في مـنظمة الـتجارة العالمية. ونوعز إلى هذه الهيئات أن تعجل في إتمام عملـية النظـر في هذه المقترحات وأن ترفع تقريراً دورياً إلى المجلس العام، وذلك بهدف تقديم توصيات واضحة لاتخاذ قرار بشأنها في موعد أقـصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ونطلب إلى الدورة الخاصة أيضاً أن تواصـل تنسيق جهودها مع هذه الهيئات لضمان إنجاز هذا العمل في الوقت المحدد.

٣٨- ونوعز إلى الدورة الخاصة أيضاً أن تستأنف العمل، ضمن حدود الولاية المنوطة بها في مؤتمر الدوحة، في جميع القضايا العالقة، بما في

ذلـك القـضايا الـشاملة، وآلـية الرصـد، وإدراج المعاملـة الخاصة والتمييـزية في صلب قواعد منظمة التجارة العالمية، كما نوعز إليها أن ترفع تقريراً بهذا الشأن بانتظام إلى المجلس العام.

التنفيذ

٣٩- إنـنا نكـرر الإيعاز الوارد في القرار الذي اتخذه المجلس العام فـي ١ آب/أغـسطس ٢٠٠٤، والموجه إلى لجنة المفاوضات التجارية، والهيـئات المعنـية بالمفاوضـات، والهيئات المعنية الأخرى في منظمة الـتجارة العالمية، طالبين إلى تلك الهيئات أن تضاعف جهودها، على أن تُعطـى الأولـوية لإيجاد حلول مناسبة للقضايا العالقة المتصلة بالتنفيذ. ونحـيط علمـاً بالعمـل الذي اضطلع به المدير العام في سياق عمليته الاستـشارية حول جميع القضايا العالقة المتصلة بالتنفيذ، بمقتضى الفقرة ١٢(ب) مـن إعـلان الدوحـة الوزاري، بما في ذلك القضايا المتصلة بتوسـيع نطـاق حماية المؤشرات الجغرافية المنصوص عليها في الفقرة ٢٣ مـن اتفـاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، بحيث تشمل منتجات أخرى عدا أنواع النبيذ والمشروبات الروحية، والقضايا المتصلة بالعلاقـة بـين اتفـاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية واتفاقية التـنوع البيولوجـي. ونطلـب إلى المدير العام، دون المساس بمواقف الأعـضاء، أن يواصـل العملية الاستشارية حول جميع القضايا العالقة المتـصلة بالتنفيذ، بمقتضى الفقرة ١٢(ب) من إعلان الدوحة الوزاري، وأن يعـيّن، إذا اقتضى الأمر، رؤساء الهيئات المعنية في منظمة التجارة العالمـية لمعاونته في هذا العمل، أو أن يعقد مشاورات خاصة. ويُطلب إلـى المدير العام أن يقدم تقريراً إلى كل اجتماع تعقده لجنة المفاوضات التجارية وإلى المجلس العام. وعلى المجلس أن يستعرض التقدم المحرز علـى هـذا الصعيد وأن يتخذ الإجراءات المناسبة في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٦.

اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية والصحة العامة

٤٠- نعـيد تأكيد الأهمية التي نعلقها على القرار الذي اتخذه المجلس العام في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة الـوزاري حول اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية والصحة العامـة، وكـذلك الأهمية التي نعلقها على إجراء تعديل لاتفاق الجوانب الـتجارية لحقـوق الملكية الفكرية يقوم مقام أحكامه. وفي هذا الصدد، نـرحب بالعمـل الذي أنجز في مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكـرية وبالقرار الذي اتخذه المجلس العام في ٦ كانون الأول/ديسمبر بشأن تعديل اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

الاقتصادات الصغيرة

٤١- إنـنا نعـيد تأكـيد التزامنا ببرنامج العمل المعني بالاقتصادات الـصغيرة، ونحث الأعضاء على اعتماد إجراءات خاصة من شأنها أن تـسهل دمج الاقتصادات الصغيرة والضعيفة في النظام التجاري المتعدد الأطـراف، دون تـشكيل فـئة فـرعية فـي عـضوية منظمة التجارة العالمـية. ونحـيط علماً بالتقرير الذي رفعته لجنة التجارة والتنمية إلى المجلس العام في الدورة المخصصة لبرنامج العمل المعني بالاقتصادات

الـصغيرة ونوافـق على التوصيات بشأن العمل المستقبلي. ونوعز إلى لجـنة الـتجارة والتنمية، بمقتضى المسؤولية الشاملة الملقاة على عاتق المجلـس العام، أن تواصل عملها في الدورة المخصصة وترصد التقدم المحـرز بـشأن المقترحات الخاصة بالاقتصادات الصغيرة في الهيئات المعنـية بالمفاوضـات والهيـئات الأخرى، وذلك بهدف إيجاد معالجات للقـضايا التجارية الخاصة بالاقتصادات الصغيرة في أسرع وقت ممكن، علـى ألا يـتجاوز ذلك ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ونوعز إلى المجلـس العـام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز والإجراءات المتخذة، مرفقاً بتوصيات عند الاقتضاء، إلى دورتنا المقبلة.

التجارة والدين والتمويل

٤٢- إنـنا نحـيط علمـاً بالتقرير الذي قدمه المجلس العام عن العمل المنجـز والتقدم المحرز في دراسة العلاقة بين التجارة والدين والتمويل، وعـن النظـر فـي أية توصيات أو خطوات يمكن اتخاذها ضمن ولاية مـنظمة التجارة العالمية واختصاصها المنصوص عليهما في الفقرة ٣٦ مـن إعلان الدوحة الوزاري. ونتفق على أن يستمر العمل بناء على ما تحقـق حتى الآن، على أساس ولاية الدوحة. ونوعز إلى المجلس العام أن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى دورتنا المقبلة.

التجارة ونقل التكنولوجيا

٤٣- نحـيط علمـاً بالتقريـر الـذي قدمه المجلس العام بشأن العمل المُنجـز والـتقدم المُحـرز فـي دراسـة العلاقـة بـين التجارة ونقل التكنولوجيا، وبشأن النظر في كل التوصيات الممكنة حول الخطوات التي يمكن اتخاذها، في إطار ولاية منظمة التجارة العالمية، بغية زيادة تدفقات التكنولوجـيا إلى البلدان النامية. واعترافاً منا بأهمية العلاقة بين التجارة ونقـل التكنولوجـيا بالنسبة إلى البعد الإنمائي الذي يحمله برنامج عمل الدوحة، وانطلاقاً من العمل المضطلع به حتى الآن، نتفق على أن يستمر هـذا العمـل علـى أسـاس الولاية المذكورة في الفقرة ٣٧ من إعلان الدوحـة الـوزاري. ونطلـب إلـى المجلس العام أن يرفع تقريراً بهذا الشأن إلى دورتنا المقبلة.

الفقـرة ١٩ من إعلان الدوحة الوزاري

٤٤- نحـيط علماً بالعمل الذي أنجزه مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية عملاً بالفقرة ١٩ من إعلان الدوحة الوزاري، ونتفق على أن يـستمر هـذا العمل على أساس هذه الفقرة، وعلى أساس التقدم الذي أحـرزه مجلـس الجـوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية حتى الآن. ويطلب إلى المجلس العام أن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى دورتنا المقبلة.

الشكاوى التي لا تنطوي على انتهاك لاتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية وشكاوى الحالات الخاصة

٤٥- نحـيط علمـاً بالعمل الذي اضطلع به مجلس الجوانب التجارية لحقـوق الملكـية الفكـرية عملاً بالفقرة ١١-١ من قرار الدوحة بشأن القـضايا والشواغل المتصلة بالتنفيذ والفقرة ١-ح من القرار الذي اتخذه المجلـس العـام فـي ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤. ونطلب إلى المجلس أن يواصـل النظر في نطاقات وإجراءات الشكاوى من الأنواع المنصوص علـيها في الفقرتين الفرعيتين ١(ب) و١(ج) من المادة الثالثة والعشرين

مـن الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ١٩٩٤، كما نطلب إلـيه أن يـرفع توصيات إلى دورتنا المقبلة. ومن المتفق عليه ألا يقوم الأعـضاء، فـي تلـك الأثـناء، برفع الشكاوى بموجب اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

التجارة الإلكترونية

٤٦- نحـيط علمـا بالتقاريـر الـواردة من المجلس العام والهيئات الفرعية بشأن برنامج العمل المعني بالتجارة الإلكترونية، كما نحيط علماً بـأن النظـر في القضايا التي ينطوي عليها برنامج العمل لم يكتمل بعد. وإنـنا نـتفق على دفع عجلة هذا العمل، بما في ذلك العمل على القضايا المتـصلة بالتنمية والمشمولة في برنامج العمل، وإجراء المناقشات حول المعاملـة الـتجارية فـي مجـالات منها البرمجيات المقدمة إلكترونياً. ونـتفق علـى إبقاء الترتيبات المؤسسية الحالية المتعلقة ببرنامج العمل. ونعلـن أن الأعضاء سيبقون على الإجراء المعمول به حالياً بعدم فرض رسوم جمركية على الإرسال الإلكتروني حتى انعقاد دورتنا المقبلة.

أقل البلدان نمواً

٤٧- إنـنا نعـيد تأكـيد التـزامنا بـدمج أقل البلدان نمواً في النظام الـتجاري المـتعدد الأطراف، على نحو فعال وهادف. ونؤكد ضرورة أن نواصل تنفيذ برنامج عمل منظمة التجارة العالمية المعني بأقل البلدان نمـواً والمعـتمد في شباط/فبراير ٢٠٠٢. ونعترف بجدية شواغل أقل البلدان نمواً واهتماماتها في المفاوضات، وقد شملها إعلان ليفنستون الذي اعـتمده وزراء تلك البلدان في حزيران/يونيو ٢٠٠٥. ونحيط علماً بأن القـضايا التي تهم أقل البلدان نمواً تُعالَج في جميع مجالات المفاوضات، ونـرحب بالـتقدم المحرز منذ صدور إعلان الدوحة الوزاري، والمبيّن فـي القـرار الـذي اتخـذه المجلس العام في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وعمـلاً بالالتزام في إعلان الدوحة الوزاري، يتفق الأعضاء من البلدان المتقدمة والأعضاء من البلدان النامية، الذين يعلنون أن باستطاعتهم ذلك، علـى إتاحة نفاذ المنتجات القادمة من أقل البلدان نمواً إلى الأسواق دون إخضاعها للرسوم الجمركية ولنظم الحصص على النحو المنصوص عليه فـي المـرفق واو مـن هذه الوثيقة. وعملاً بالالتزام في إعلان الدوحة الـوزاري كـذلك، يتخذ الأعضاء تدابير إضافية لإتاحة النفاذ الفعلي إلى الأسـواق، عبـر الحدود وعبر سبل أخرى، على أن تشمل تلك التدابير تبسيط قواعد المنشأ وزيادة شفافيتها، بحيث تسهل وصول الصادرات من أقـل الـبلدان نمـواً. أمـا في إطار المفاوضات بشأن الخدمات، فينفّذ الأعـضاء الأساليب الخاصة بمعاملة أقل البلدان نمواً ويعطون الأولوية للقطاعـات وأنماط التوريد التي تهم أقل البلدان نمواً في مجال التصدير، ولاسيما فيما يتعلق بانتقال موردي الخدمات بموجب نمط التوريد الرابع. ونـتفق علـى تسهيل وتسريع المفاوضات مع أقل البلدان نمواً التي هي فـي طور الانضمام إلى المنظمة على أساس مبادئ الانضمام التوجيهية التـي اعـتمدها المجلس العام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ونحن ملتـزمون بالاسـتمرار في إعطاء الاهتمام والأولوية لاختتام إجراءات الانضمام الجارية في أسرع وقت ممكن. ونرحب بقرار مجلس الجوانب

الـتجارية لحقـوق الملكية الفكرية الذي ينص على تمديد الفترة الانتقالية بموجب المادة ٦٦-١ من اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية. ونعـيد تأكيد التزامنا بتحسين عملية تقديم المساعدة الفنية وبناء القدرات فـي المجـالات المتـصلة بالتجارة لصالح أقل البلدان نمواً، على أساس الأولوية، وذلك من خلال مساعدة تلك البلدان على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسـسية المحـدودة فـي مجال التجارة، بغية تمكينها من الاستفادة القصوى من الفرص التي تتيحها خطة الدوحة للتنمية.

الإطار المتكامل

٤٨- إنـنا نواصل إعطاء أولوية عليا للتنفيذ الفعلي للإطار المتكامل، ونكـرر تأيـيدنا لهذا الإطار بوصفه أداة قابلة للاستمرار ولازمة لتنمية التجارة في أقل البلدان نمواً، انطلاقاً من المبادئ التي ينص عليها الإطار بشأن التزام البلدان وشراكتها. ونشدد على أهمية المساهمة في التخفيف مـن القيود التي تعاني منها تلك البلدان في جانب العرض. ونعيد تأكيد الالتزام الذي تعهدنا به في الدوحة، ونقر بالحاجة الملحة إلى جعل الإطار المـتكامل أكثر قدرة على معالجة الاحتياجات الإنمائية المتصلة بالتجارة في أقل البلدان نمواً بمزيد من الفعالية والدقة في التوقيت.

٤٩- وفـي هذا الصدد، نرى من المشجع أن لجنة التنمية التابعة للبنك الدولـي وصـندوق النقد الدولي قد أيدت إنشاء إطار متكامل معزز في اجتماعها المعقود في خريف ٢٠٠٥. ونرحب بقيام الفريق العامل التابع للإطار المتكامل بإنشاء فرقة عمل على النحو الذي أيدته اللجنة التوجيهية للإطـار المـتكامل، فضلاً عن التوصل إلى اتفاق حول العناصر الثلاثة التي تشكل، معاً، إطاراً متكاملاً معززاً. وستقدم فرقة العمل المكونة من بلـدان مانحة وأخرى من أقل البلدان نمواً توصيات للفريق العامل التابع للإطـار المـتكامل بحلـول نيـسان/أبـريل ٢٠٠٦. وسيدخل الإطار المـتكامل المعزز حيز التنفيذ في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٥٠- ونتفق على أن تقدم فرقة العمل توصيات بشأن كيفية تحسين تنفيذ الإطـار المـتكامل، عمـلاً بولايـتها واسـتناداً إلـى العناصر الثلاثة المـتفق علـيها، وذلـك مـن خـلال عدة وسائل منها النظر في طرق لتحقيق ما يلي:

١- توفير مزيد من التمويل المضمون لأعوام متعددة؛

٢- تعزيـز الإطـار المتكامل داخل البلدان بإدماج التجارة في خطط التنمية الوطنية واستراتيجيات التخفيف من حدة الفقر، ومـتابعة الدراسات التشخيصية المعنية بالتكامل التجاري، وتنفـيذ مجمـوعات الإجـراءات علـى نحو أكثر فعالية، وزيادة التنسيق وتفعيله بين المانحين وأصحاب المصلحة في الإطار المتكامل، ومنهم المستفيدون؛

٣- تحسين الهياكل المعنية باتخاذ القرار والإدارة ضمن الإطار المتكامل لضمان الفعالية والتوقيت المناسب في تقديم المزيد من الموارد والبرامج المالية.

٥١- ونرحب بتعزيز الالتزام الذي سبق أن أعرب عنه بعض الأعضاء خلال الإعداد لهذه الدورة وأثناءها. ونحث سائر الشركاء في التنمية على زيادة مساهمتهم في الصندوق الاستئماني للإطار المتكامل. ونحث أيضاً الوكالات الأساسية الست التابعة للإطار المتكامل على مواصلة تعاونها الوثيق في تنفيذ هذا الإطار، وزيادة استثماراتها في هذه المبادرة، وتكثيف مساعدتها في مجال البنى التحتية المتصلة بالتجارة، وتنمية القطاع الخاص، وبناء المؤسسات، وذلك بهدف مساعدة أقل البلدان نمواً على توسيع قاعدة صادراتها وتنويعها.

التعاون الفني

٥٢- إننا نلاحظ مع التقدير أن المساعدة الفنية المتصلة بالتجارة شهدت زيادة كبيرة منذ دورتنا الرابعة، مما يدل على التزام الأعضاء الثابت بتلبية الطلب المتزايد على المساعدة الفنية، وذلك بواسطة البرامج الثنائية والمتعددة الأطراف. ونلاحظ التقدم المحرز في النهج المعتمد حالياً في تخطيط برامج منظمة التجارة العالمية وتنفيذها، على النحو المبين في خطط المساعدة الفنية والتدريب التي اعتمدها الأعضاء، فضلاً عن تحسين نوعية تلك البرامج. ونلاحظ أن الأعضاء سيجرون استعراضاً استراتيجياً للمساعدة الفنية التي تقدمها منظمة التجارة العالمية، ونتوقع أن تراعى، حسب الاقتضاء، الاستنتاجات والتوصيات التي يخلص إليها هذا الاستعراض، عند العمل في المستقبل على تخطيط برامج المساعدة الفنية والتدريب وتنفيذها.

٥٣- ونعيد تأكيد الأولويات المحددة في الفقرة ٣٨ من إعلان الدوحة الوزاري بشأن تقديم المساعدة الفنية، ونحث المدير العام على أن يتوخى التركيز في البرامج على احتياجات البلدان المستفيدة، وعلى الأولويات والولايات التي اعتمدها الأعضاء. ونؤيد تطبيق الآليات الملائمة في تقييم الاحتياجات، وندعم الجهود الرامية إلى تعزيز التزام الجهات المستفيدة بهدف ضمان استدامة بناء القدرات المتصلة بالتجارة. وندعو المدير العام إلى تعزيز الشراكات والتنسيق مع سائر الوكالات والهيئات الإقليمية في وضع برامج المساعدة الفنية وتنفيذها، بحيث تشمل جميع أبعاد بناء القدرات المتصلة بالتجارة، بما يتسق مع البرامج التي تضطلع بها جهات أخرى. ونشجع الأعضاء خصوصاً على التعاون مع مركز التجارة الدولية الذي يكمل عمل منظمة التجارة العالمية بتزويد الشركات بمنهاج للتعامل مع المفاوضين التجاريين، ويزود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمشورة العملية اللازمة للاستفادة من النظام التجاري المتعدد الأطراف. وفي هذا السياق، نلاحظ الدور الذي يؤديه برنامج المساعدة الفينة المتكامل المشترك في بناء قدرات البلدان المشاركة.

٥٤- وحرصاً على مواصلة التقدم في بناء القدرات المتصلة بالتجارة، على نحو فعال وفي الوقت المناسب، بما يراعي الأولوية التي يوليها الأعضاء لهذه المسألة، ينبغي تقوية الهياكل المعنية داخل الأمانة وتعزيز مواردها. ونعيد تأكيد التزامنا بضمان مستويات التمويل الكافية والمنتظمة لأغراض بناء القدرات في المجالات المتصلة بالتجارة، بما في ذلك موارد الصندوق الاستئماني العالمي الخاص بخطة الدوحة للتنمية، بهدف إنجاز برنامج عمل الدوحة وتحقيق نتائجه.

القضايا المتصلة بالسلع الأساسية

٥٥- إننا نسلّم بأن مجموعة كبيرة من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً تعتمد على تصدير السلع الأساسية، وتواجه مشاكل ناجمة عن الأثر السلبي الذي يحدثه الانخفاض المزمن والتقلب الحاد في أسعار هذه السلع. ونحيط علماً بالعمل الذي اضطلعت به لجنة التجارة والتنمية في مجال السلع الأساسية، ونوعز إليها أن تكثف العمل الذي تضطلع به، في إطار ولايتها، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية ذات الصلة، وأن ترفع التقارير بانتظام إلى المجلس العام مع ما قد تتوصل إليه من توصيات. ونتفق على أن تعالج شواغل البلدان النامية وأقل البلدان نمواً المتصلة بالتجارة في السلع الأساسية في إطار المفاوضات بشأن الزراعة ونفاذ المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق. ونسلّم بأن هذه البلدان قد تحتاج إلى الدعم والمساعدة الفنية لتخطي المشاكل الخاصة التي تواجهها، ونحث الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على الاستجابة للطلبات التي تقدمها هذه البلدان للحصول على الدعم والمساعدة.

التماسك

٥٦- إننا نرحب بإجراءات المدير العام الرامية إلى تعزيز تعاون منظمة التجارة العالمية مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في إطار ولايته مراكش بشأن التماسك. وندعوه إلى مواصلة العمل الحثيث في هذا المجال مع المجلس العام. وننوه بالاجتماعات التي يعقدها المجلس العام بمشاركة رئيسي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي من أجل إحراز تقدم على صعيد ولايتنا الرامية إلى تحقيق التماسك. ونتفق على المضي في الاستفادة من هذه التجربة، وتوسيع نطاق الحوار حول وضع السياسات المتصلة بالتجارة الدولية والتنمية، والتعاون بين الوكالات بمشاركة وكالات الأمم المتحدة المعنية. وفي هذا الصدد، نشير إلى المناقشات التي يجريها فريق العمل المعني بالتجارة والدين والمال حول جملة أمور منها مسألة التماسك، ونتطلع إلى أية توصيات قد يتوصل إليها بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها في هذا الصدد ضمن ولاية منظمة التجارة العالمية واختصاصها في هذا المجال.

المساعدة من أجل التجارة

٥٧- إننا نرحب بالمناقشات التي أجراها وزراء المالية والتنمية خلال هذا العام بشأن توسيع نطاق المساعدة لأغراض التجارة، وذلك في منتديات عديدة منها صندوق النقد الدولي ولجنة التنمية التابعة للبنك الدولي. وينبغي أن يكون هدف المساعدة في مجال التجارة مساندة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، في بناء ما تحتاج إليه من

قـدرات في جانب العرض، والبنى التحتية المتصلة بالتجارة، ومساعدتها علـى تطبيق اتفاقات منظمة التجارة العالمية والاستفادة منها، ومساندتها كذلك في توسيع نطاق تجارتها بوجه عام. ولا يمكن أن تشكل المساعدة فـي مجال التجارة بديلاً عن الفوائد الإنمائية التي سيأتي بها النجاح في تنفـيذ خطة الدوحة للتنمية، ولا سيما في مجال النفاذ إلى الأسواق. غير أن هذه المساعدة يمكن أن تكون رافداً هاماً لخطة الدوحة للتنمية. وندعو المديـر العـام إلى إنشاء فرقة عمل من شأنها رفع توصيات بشأن كيفية وضـع المـساعدة من أجل التجارة موضع التنفيذ. وسترفع فرقة العمل توصـياتها إلى المجلس العام بحلول تموز/يوليو ٢٠٠٦ يخصص للنظر في كيفية مساهمة المساعدة لأغراض التجارة بمزيد من الفعالية في نجاح تنفـيذ خطـة الدوحة للتنمية. وندعو المدير العام أيضاً إلى التشاور مع الأعـضاء، وكـذلك مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمنظمات الدولـية ذات الصلة والمصارف الإقليمية للتنمية، بهدف رفع تقارير إلى المجلـس العام عن الآليات المناسبة التي تضمن موارد إضافية تخصص للمـساعدة لأغراض التجارة، وذلك من خلال المنح والقروض الميسرة عند الاقتضاء.

الأعضاء المنضمون حديثاً

٥٨- ونـسلم بالوضع الخاص للأعضاء المنضمين حديثاً، وقد تعهدوا بالتـزامات موسـعة بـشأن الـنفاذ إلـى الأسواق حال انضمامهم إلى المنظمة. وسيراعى هذا الوضع في المفاوضات.

الانضمام إلى المنظمة

٥٩- إنـنا نعـيد تأكـيد التزامنا الثابت بجعل منظمة التجارة العالمية مـنظمة عالمـية حقـاً، سـواء من حيث النطاق أم من حيث العضوية. ونرحب بالأعضاء الجدد الذين أتموا عمليات الانضمام منذ انعقاد دورتنا الأخيـرة، وهذه البلدان هي: نيبال وكمبوديا والمملكة العربية السعودية. ونلاحـظ مـع الارتـياح أن تـونغا قد أنهت مفاوضات الانضمام إلى مـنظمة الـتجارة العالمـية. فانـضمام الأعـضاء الجدد يعزز النظام الـتجاري المـتعدد الأطراف المرتكز على القواعد. وإننا نعطي أولوية لعمليات الانضمام التسع والعشرين الجارية، بحيث تُنجَز في أسرع وقت ممكـن وبأقـل قـدر ممكن من الصعوبات. ونشدد على أهمية تيسير مفاوضـات انـضمام أقـل البلدان نمواً وتسريعها، مع المراعاة اللازمة للمـبادئ التوجيهـية المتعلقة بانضمام هذه البلدان التي اعتمدها المجلس العام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

---

المرفق ألف

## الزراعة

تقرير رئيس الدورة الخاصة للجنة الزراعة المقدم إلى لجنة المفاوضات التجارية

١- أعددت هذا التقرير على مسؤوليتي الخاصة عملاً بتوجيه من الأعضاء في الدورة الخاصة غير الرسمية للجنة الزراعة المنعقدة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وأوضح الأعضاء في هذا الاجتماع الذي عقب الاجتماع غير الرسمي الذي كان قد عقده رؤساء الوفود في اليوم السابق، أنهم ينتظرون مني في هذه المرحلة تقريراً موجزاً يلخص بموضوعية واقع المفاوضات في هذه المرحلة من الزمن. وقد تبين من هذا الاجتماع أن جل ما ينتظره الأعضاء ويرغبون فيه هو الحصول على تقرير من هذا النوع. وكان من الواضح خصوصاً أن الأعضاء لا يرغبون في أي شيء يوحي بوجود اتفاق سواء ضمني أم صريح حيث لا يوجد أي اتفاق، وذلك عقب اتخاذ رؤساء الوفود في اجتماعهم قراراً بأن طرائق المفاوضات الكاملة لن تحدد في هونغ كونغ.

٢- وليس هذا بالطبع هو نوع التقرير الذي كنت سأختاره أو أود إعداده في هذه المرحلة. فكان الأجدر بمهمتي أن أعمل مع الأعضاء على صياغة مسودة نص عن أساليب المفاوضات. ولكن التقرير الحالي هو مجرد تعبير عن الوضع الراهن للأمور، ويبقى علينا إعداد مسودة نص عن طرائق المفاوضات في المستقبل. وإذا أردنا الوصول بهذه المفاوضات إلى نهاية ناجحة. أما الآن، فاعتبر هذه المهمة مؤجلة إلى وقت يبقى تحديده رهناً بالأعضاء.

٣- وإنما هذا التقرير هو تقرير رئيس اللجنة لا أكثر ولا أقل. وأنا أحيله بهذه الصفة إلى لجنة المفاوضات التجارية. وهو ليس إلا تقريري الشخصي، ومضمونه ليس على الإطلاق نصاً اتفق عليه الأعضاء، ولا يشكل بالتالي أي حكم مسبق أو مساساً بموقف الأعضاء من أي مسألة سواء فيما يتعلق بموضوع التقرير أم في أي موضوع آخر. وبذلك، فهو لا يلزم الأعضاء بأي طريقة كانت. وغني عن القول إن الأساس المتفق عليه في عملنا هو، وسيبقى، ولاية الدوحة نفسها والإطار الوارد في القرار الذي اتخذه المجلس العام في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

٤- وفيما يتعلق بطابع هذا التقرير، حاولت جاهداً أن أعبر عما أدركته من رغبة الأعضاء عندما طلبوا إلي إعداده. كما حاولت أن أعبر بأكبر قدر ممكن من الوضوح عن التقدم والتوافق الذي أحرز ولو مقيداً بشروط في الفترة التي تلت تموز/يوليو ٢٠٠٤. وفي هذه المهمة لم أقصد قط أن أتجاهل الاختلافات القائمة وحاولت أن أتوخى الوضوح أيضاً حيال هذه النقاط. وبما أن هذا التقرير هو تقرير موجز، لم يكن ليتناول كل تفصيل من التفاصيل حول كل قضية مطروحة. إلا أنني فهمت من تعليقات الأعضاء أنهم يفضلون تقريراً "لتوجيه" المناقشات المقبلة.

٥- وإنني آمل أن يتمكن كل شخص يقرأ هذا التقرير من تكوين فكرة واضحة ووافية عن العمل الذي ينبغي القيام به. وقد أوضح الأعضاء أن مهمتي كرئيس لا تخولني أن أحدد ما هي الخطوة التالية التي يجب اتخاذها. وإنما مهمتي هي تحديد المرحلة التي بلغناها. إلا أنني أعترف بأنني أديت مهمتي ونصب عيني توضيح مواضع الاتفاق القائمة ومواضع الاختلاف المتبقية، عوضاً عن تمويه الأمور وتعقيدها.

٦- وعندما أستعرض الوضع الراهن بنفسي، أرى ضرورة ملحة للاستفادة مما تحقق حتى الآن والسير بعملية المفاوضات بأسرع ما يمكن إلى نهاية ناجحة. فقد أحرزنا منذ آب/أغسطس من هذا العام تقدماً فعلياً حقيقياً. والواقع أن ذلك تحقق بخطى سريعة نسبياً. ومن الواضح لي أيضاً أن ما توصلنا إليه كان نتيجة لمفاوضات حقيقية أي أنه كان نتيجة لتقديم مقترحات ومقترحات مضادة. ولهذا، تبقى المواضيع التي يشملها هذا التقرير ذات طابع شرطي. ففي رأيي الخاص، لا يزال علينا أن نجد الجسر النهائي لبلوغ الاتفاق الذي نحن بحاجة إليه بشأن طرائق المفاوضات. ولكن سيكون من الخطأ الفادح أن نتصور أن باستطاعتنا استغراق الكثير من الوقت لإيجاد هذا الجسر. وإنني، بصفتي رئيس الدورة الخاصة، على اقتناع بضرورة الحفاظ على الزخم المكتسب. فلا يمكن تذليل الاختلافات بقطع المناقشات للاستراحة، لأن ذلك يؤدي إلى تراجع في المواقف. وهذا يبدو لي خطراً جسيماً يهدد مسيرة عملنا. وآمل أن يوضح هذا التقرير أن تحقيق شيء هام وواقعي لا يزال في متناولنا ولا يجوز لنا أن نخاطر بفقدانه. فمسؤوليتنا الأولى والتحدي الذي يمثل أمامنا هو تحقيق الهدف الإنمائي لخطة الدوحة للتنمية. ولتحمل هذه المسؤولية ومواجهة هذا التحدي تحقيقاً لهذا الهدف، يجب علينا أن نتصرف بحزم وبسرعة فائقة.

٧- فمستقبل هذا التقرير، إن كان له أي مستقبل، هو مسألة لا يفصل فيها سوى أعضاء لجنة المفاوضات التجارية. وهذا، برأيي، هو الضمان الوحيد لاستقامة ما يعرف بالعملية التي "تنطلق من القاعدة".

**الدعم المحلي**

٨- هناك احتمال كبير لتحقيق توافق وإن كان ذلك على خلفية واضحة من الشروط.

التخفيض الكلي

- هناك فرضية للعمل بثلاث فئات للتخفيضات الكلية في البلدان المتقدمة. وهناك توافق قوي على العمل بحدود للفئات الثلاث على النحو التالي: الفئة الدنيا، صفر-١٠ مليارات دولار؛ الفئة المتوسطة، ١٠-٦٠ مليار دولار؛ الفئة العليا، أكثر من ٦٠ مليار دولار. وعلى هذا الأساس، تدرج الجماعات الأوروبية في الفئة العليا، وتدرج الولايات المتحدة الأمريكية واليابان في الفئة الثانية؛ وتدرج جميع البلدان المتقدمة الأخرى في الفئة الثالثة. أما البلدان النامية، فهناك رأي يقول بإدراجها في الفئة الدنيا أو أن يحدد لها فئة خاصة بها[١].

- استناداً إلى المقترحات الواردة بعد تموز/يوليو ٢٠٠٥، يلاحظ، بدون شك، توافق كبير على نطاق التخفيضات. إلا أن هذا التوافق كان مقروناً بشروط. ورغم ذلك تحقق تقدم كبير مقارنة بالإطار الهزيل الذي وضع في تموز/يوليو ٢٠٠٤. وفيما يلي جدول يوضح أبرز معالم الوضع الراهن:

| النطاقات | الحدود (بمليارات الدولارات) | التخفيضات |
|---|---|---|
| ١ | صفر-١٠ | ٣١-٧٠ في المائة |
| ٢ | ١٠-٦٠ | ٥٣-٧٥ في المائة |
| ٣ | ٦٠ < | ٧٠-٨٠ في المائة |

الحد الأدنى

- بالنسبة إلى الحد الأدنى الخاص بمنتجات معينة والحد الأدنى الذي لا يتعلق بمنتجات معينة هناك التزام بتخفيضات تتراوح بين ٥٠ و٨٠ في المائة للبلدان المتقدمة.

- بالنسبة إلى البلدان النامية لا يزال هناك اختلافات ينبغي تذليلها. وبالإضافة إلى الإعفاءات التي ينص عليها الإطار صراحة، هناك رأي يقول بعدم فرض حد أدنى للتخفيضات على البلدان النامية. وفي المقابل رأي آخر يقول بعدم فرض أي تخفيضات على البلدان التي ليس لديها قياس كلي للدعم. أما البلدان التي لديها قياس كلي للدعم، فينبغي أن يكون أي تخفيض يفرض عليها أقل من ثلثي التخفيض المطلوب من البلدان المتقدمة.

الصندوق الأزرق

٩- هناك توافق هام وملموس بشأن تجاوز (أي فرض مزيد من القيود) على برنامج مدفوعات الصندوق الأزرق المنصوص عليه في إطار تموز/يوليو ٢٠٠٤. والآن يبقى من اللازم الاتفاق على كيفية تحقيق ذلك. وهناك اقتراح بتخفيض الحد الأقصى الحالي والبالغ ٥ في المائة إلى ٢,٥ في المائة[٢]، واقتراح آخر يرفض ذلك ويحبذ فرض معايير إضافية لضبط ما يعرف بالصندوق الأزرق "الجديد" فقط. وتؤيد اقتراحات أخرى الجمع بين الرأيين، بما في ذلك فرض ضوابط إضافية على الصندوق الأزرق "القديم".

المقياس الكلي للدعم

- هناك فرضية للعمل بثلاث فئات للبلدان المتقدمة.

- يوجد توافق (ولكنه غير كامل) على حدود هذه الفئات. ويبدو أن هناك توافقاً على أن يكون الفئة العليا ٢٥

مليار دولار ومـا فـوق. ولا تزال توجد بعض الاختلاف حول حدود الفئة الدنيا التي تتراوح بين ١٢ و١٥ مليار دولار.

- يلاحـظ بـدون شك توافق كبير بشأن نطاق التخفيضات. إلا أن هذا التوافق كان مقروناً بشروط. ورغم ذلك تحقق تقدم كبير مقارنة بالإطار الهزيل الذي وضع في تموز/يوليو ٢٠٠٤. وفيما يلي جدول يوضح أبرز معالم الوضع الراهن[٣]:

| الفئات | الحدود (بمليارات الدولارات) | التخفيضات |
|---|---|---|
| ١ | صفر-١٥/١٢ | ٣٧-٦٠ في المائة |
| ٢ | ١٥/١٢-٢٥ | ٦٠-٧٠ في المائة |
| ٣ | ٢٥ < | ٧٠-٨٣ في المائة |

- هـناك اتفاق حول فرضية للعمل تدرج وفقها الجماعات الأوروبية في النطاق الأعلى، وتدرج الولايات المتحدة الأمـريكية فـي الفئة الثانية. ومع أن الاتفاق لم يتم بعد على موقع اليابان بين هاتين الفئتين، سجل تقارب كبير حول هذا الموضوع.

- وبالنـسبة إلى البلدان المتقدمة المدرجة في الفئة الدنيا التي تعتمد قياساً كلياً للدعم مرتفعاً نسبة إلى مجموع قيمة الإنـتاج الزراعـي، ظهـر توافـق على أن التخفيضات المتصلة بالفئة التي تنتمي إليها ينبغي أن تكملها جهود إضافية.

- من الضروري الآن اتخاذ خطوة إضافية نحو تضييق الفجوة المتبقية في المواقف، لا سيما فيما يتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية والجماعات الأوروبية، علماً بأن هذا الأمر لا يمكن حله بمعزل عن العناصر الأخرى في هذا المجال وغيره.

- قُـدمت بعض المقترحات بشأن فترة الأساس المتعلقة بالحدود القصوى لمنتجات معينة (كالفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠ والفتـرة ١٩٩٩-٢٠٠١). وينبغـي حـل هذا الموضوع بالطريقة المناسبة، بما في ذلك كيفية تطبيق المعاملة الخاصة والتمييزية.

الصندوق الأخضر

١٠- لـم يـسفر الالتزام بالاستعراض والتوضيح عن أي توافق يذكر حول نتائج عملية. فمن جهة هناك رفض قاطع لأي إجـراء يعتبـر خروجاً على الضوابط القائمة؛ ومن جهة أخرى هناك انطباع قوي بأن من الممكن القيام بعمل ما لاستعراض الـصندوق الأخضر دون تقويض عملية الإصلاح الجارية. وعلاوة على ذلك، يلاحظ انفتاح ملموس إزاء إيجاد طرق مناسبة لـضمان اتخاذ الإطار توجهاً "مؤاتياً للبيئة"، أي أن يكون مناسباً أكثر لواقع الزراعة في البلدان النامية، على أن يحترم الشرط الأساسي في التقيد بالحد الأدنى من التشويه للتجارة.

**المنافسة في التصدير**

التاريخ النهائي

١١- قدمت مقترحات ملموسة[٤] بشأن تحديد تاريخ نهائي لإلغاء جميع أشكال إعانات الصادرات، ولكن لم يتحقق أي توافق حتـى الآن. وهـناك مقترحات للعمل بمبدأ التخفيض في الفترة الأولى أو الإلغاء المتسارع للإعانات المقدمة لمنتجات معينة، ولا سيما القطن.

ائتمانات التصدير

١٢- تحقق توافق حول عدد من عناصر الضوابط المتعلقة بائتمانات التصدير أو ضمانات ائتمانات التصدير أو برامج التأمين الممتدة على فترة للتسديد لا تتجاوز ١٨٠ يوماً. إلا أن مجموعة من القضايا الحاسمة تبقى عالقة[٥].

المؤسسات التجارية الحكومية المعنية بالتصدير

١٣- تحقق توافق فعلي حول قواعد معالجة الممارسة المشوهة للتجارة المحددة في نص إطار تموز/يوليو ٢٠٠٤، وذلك رغم وجود اختلافات كبيرة حول نطاق الممارسات التي ينبغي أن تشملها الضوابط الجديدة. إلا أن مواقف متعارضة جداً لا تزال قائمة بشأن استعمال السلطات الاحتكارية في المستقبل. وقد قدمت مشاريع مقترحات تناولت مواضيع من قبيل تعريف الكيانات والممارسات التي يجب معالجتها، وكذلك الشفافية. ولكن لم يُسجل أي توافق حقيقي في هذه المجالات.

المعونة الغذائية

١٤- يلاحظ توافق بين الأعضاء على أن منظمة التجارة العالمية لن تقف عائقاً أمام تقديم المعونة الغذائية الحقيقية. كما يلاحظ توافق على أن ما ينبغي إلغاؤه هو ما يمثل نوعاً من الإزاحة التجارية. وقد أثيرت مناقشات مسهبة ومكثفة استند بعض منها إلى نصوص، ولكنها لم تبلغ حداً يسمح بصياغة مسودة نص موحد. وحال دون ذلك أعضاء يتمسكون بمواقف تقوم على أسس متباينة جداً. وقُدمت اقتراحات بالتمييز في الضوابط بين نوعين على الأقل من المعونة الغذائية: المعونة الغذائية المقدمة في حالات الطوارئ والمعونة الغذائية المقدمة في حالات أخرى. إلا أن الأعضاء لم يتوصلوا بعد إلى تفاهم مشترك حول حدود التمييز بين المعونة الغذائية المقدمة في حالات الطوارئ والمعونة الغذائية المقدمة في أوضاع أخرى، مما يثير مخاوف حول إمكانية استخدام هذا التمييز وسيلة للتحايل على الضوابط. ومن المواضيع الشائكة الاتفاق على ما إذا كان من المستحسن أن يتحول الأعضاء (تدريجياً) إلى تقديم المعونة الغذائية النقدية فقط وبدون شروط، ما عدا في حالات الطوارئ الحقيقية والاستثنائية، ولكن بعض الأعضاء عارضوا هذا الاقتراح بشدة[٦].

المعاملة الخاصة والتمييزية

١٥- لم ينشأ أي جدل حول أحكام الإطار المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتمييزية، بما في ذلك الوضع الاحتكاري للمؤسسات التجارية الحكومية في البلدان النامية، وتمديد فترة العمل بالمادة ٩-٤، ولكن يبقى التوصل إلى اتفاق بشأن التفاصيل.

الظروف الخاصة

١٦- لم يتحقق تقدم يذكر في العمل على المعايير والإجراءات الاستشارية التي ترعى ترتيبات التمويل المؤقتة المخصصة في مجال الصادرات إلى البلدان النامية في الظروف الاستثنائية.

**النفاذ إلى الأسواق**

المعادلة الطبقية

- أحرزنا تقدماً في مجال المعادلات القيمية[٧]. وهذا شكل أساساً لإدراج المنتجات في الفئات التي ستشملها المعادلة الطبقية.

- لدينا فرضية للعمل بأربع فئات لهيكلة تخفيضات التعريفات.

- تحقق توافق كبير على اعتماد نهج خطي للتخفيضات ضمن تلك الفئات. إلا أن الأعضاء لم يتخلوا رسمياً عن مواقفهم التي هي أكثر تبايناً[٨]. ولا بد لنا الآن من تذليل ما تبقى من اختلافات، منها مسألة إدراج أو عدم إدراج أي "محور" في أي من الفئات.
- بذل الأعضاء جهوداً كبيرة لتشجيع التوافق حول حجم التخفيضات الفعلية في كل من هذه الفئات. ورغم الجهود المبذولة لتغيير المواقف الرسمية (التي لا تزال قائمة)، لا يزال علينا سد فجوات كبيرة. وقد تحقق قدر أكبر من التوافق فيما يتعلق بحدود الفئات. ومن الواضح أنه لا بد من تحرك ملموس لتحقيق تقدم على هذا الصعيد[٩].

- يـصر بعض الأعضاء على رفض مفهوم سقف التعريفة بينما يقترح آخرون تحديد سقف عند نسبة تتراوح بين ٧٥ و١٠٠ في المائة[١٠].

المنتجات الحساسة

- كـان الأعـضاء علـى استعداد لتقديم مقترحات فعلية بشأن عدد المنتجات الحساسة وإن كانت مقترحات مقيدة بـشروط. إلا أن هـذه المقتـرحات تـراوحت فـي تحديد تخفيضات التعريفات بين ١ و١٥ في المائة. ومن الضروري تضييق هذا الفارق لتحقيق تقدم على هذا الصعيد.

- لا بـد مـن تذلـيل الاختلاف الجوهري حول النهج الأساسي المتبع في معالجة المنتجات الحساسة[١١]. ويجب تحقيق توافق حول مدى تحرير التجارة بهذه المنتجات في مرحلة لاحقة.

المعاملة الخاصة والتمييزية

- كمـا هـي الحال بالنسبة إلى البلدان المتقدمة، هناك فرضية للعمل بأربع فئات للبلدان النامية. وما من اختلاف حـول تقلـيل التخفيـضات ضـمن هذه الفئات. وتبدي مجموعة من الآراء انفتاحاً حيال النظر في تخفيضات لا تـتجاوز ثلثـي قيمة التخفيضات المطلوبة من البلدان المتقدمة باعتبارها أساساً يستحسن الانطلاق منه لتحقيق مـزيد من التوافق على هذا الصعيد[١٢]. إلا أن عدم الاتفاق وعدم التوافق حول هذه القضية يبقى قائماً في حال طُرحت حدود أعلى للتخفيضات على البلدان النامية[١٣].

- يـصر بعض الأعضاء على رفض مفهوم سقف التعريفة بالنسبة إلى البلدان النامية. ويقترح آخرون[١٤] تحديد السقف عند ١٥٠ في المائة.

- بالنسبة إلى المنتجات الحساسة، ما من خلاف حول منح البلدان النامية مزيداً من المرونة، لكن مدى هذه المرونة لا يزال بحاجة إلى مزيد من التحديد[١٥].

المنتجات الخاصة

- فـيما يـتعلق بـتحديد المنتجات الخاصة، يسود اختلاف واضح بين الأعضاء الذين يعتبرون أن من الضروري وضـع قائمـة توضيحية غير شاملة تتضمن مؤشرات تستند إلى معايير قبل تحديد الجداول الزمنية، والأعضاء الـذين يـتطلعون إلى قائمة يمكن أن تكون بمثابة أداة فرز لاختيار هذه المنتجات. وقُدم مؤخراً اقتراح (لكنه لم يناقش مع مجموعة الأعضاء) بأن كل عضو من البلدان النامية ينبغي أن يكون له الحق في تحديد ٢٠ في المائة مـن خطوطه التعريفية الخاصة بالمنتجات الزراعية على الأقل، فيحق له بالتالي أن يعين منتجاً خاصاً في حالة المنـتجات التـي يكـون قد قدم إخطاراً بشأنها عن قياس كلي للدعم وأدرجت في عداد الصادرات. ولا بد من حـل هـذه المسألة في إطار طرائق المفاوضات، بحيث يصار إلى تثبيت الأساس الذي يجوز للأعضاء الاستناد إليه في تحديد المنتجات الخاصة.

- سُـجل مؤخـراً بعـض الـتقدم نحـو التوافق على معاملة المنتجات الخاصة. وقد اعتبر بعض الأعضاء أن المنـتجات الخاصـة ينبغـي أن تعفى إعفاءً كاملاً من أي التزامات للنفاذ إلى الأسواق وأن تحظى تلقائياً بحق الاسـتفادة مـن آلية الضمانات الخاصة. وأكد آخرون أن درجة معينة من الانفتاح في السوق يجب أن تراعى فـي حالة هذه المنتجات، مع توخي قدر أكبر من المرونة يميّزها عن منتجات أخرى. وفي ظل هذا الاختلاف الجوهـري، لـم يكـن مـن الممكن اعتماد أي تعريف لما يجب أن تكون عليه هذه المرونة. ومن الضروري إحـراز توافق حقيقي حول هذا الموضوع. وهناك اقتراح جديد يقول بتقسيم المنتجات الخاصة إلى ثلاث فئات تفـرض تخفيـضات تعـريفية على نسبة منها على الأقل، ولكن هذا الاقتراح لم يناقش بالكامل بعد. ويبقى أن نرى ما إذا كانت هذه المناقشة ستساعدنا في المضي قدماً.

آلية الوقاية الخاصة

- هـناك اتفاق على ضرورة اعتماد آلية وقاية خاصة تراعي الظروف والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية. وما مـن اختلاف ملموس على الرأي القائل بأن هذه الآلية يجب أن تتضمن حافزاً كمياً، وما من اختلاف أيضاً حول الرأي القائل بأن هذه الآلية ينبغي أن تكون قادرة على تقديم معالجة فعالة لما يعرف "بتدفقات" الواردات. إلا أن الاخـتلاف يبقـى قائمـاً حول مسألة معالجة الأوضاع التي لا تبلغ حد التدفقات وكيفية معالجتها. وهناك اتفاق علـى أن كـل معالجـة ينبغي أن تتخذ طبيعة مؤقتة. ويبقى اختلاف قوي آخر حول إمكانية اعتماد آلية وقاية خاصة تستند إلى الأسعار لمعالجة الآثار الناجمة عن الأسعار.

- ويلاحـظ بعض الانفتاح، ولو على مستويات متباينة، حيال النظر في وضع المنتجات التي يرجح أن تعاني من آثار كبيرة ناجمة عن تحرير التجارة، أو التي تكون موحدة عند مستويات متدنية، أو المنتجات الخاصة. ووراء هـذا الانفـتاح، لا يـزال الاختلاف قائماً بين آراء تعتبر أن جميع المنتجات يجب أن تشملها هذه الآلية وأخرى تعارض هذا النهج الشامل.

عناصر أخرى

١٧- لـم يُحقق توافق فعلي حول المسائل التي تشملها الفقرتان ٣٥ و٣٧ من نص إطار تموز/يوليو ٢٠٠٤. ويصح القول نفـسه على الفقرة ٣٦ عن تصاعد التعريفة مع أن التوافق قد تم على ضرورة تحقيق تقدم بهذا الشأن، ويلاحظ اعتراف حقيقي بالأهمـية البالغة التي يتسم بها هذا الموضوع في حالة صادرات السلع. وقد قُدمت بعض الاقتراحات العملية بشأن الفقرة ٣٨ المعنية (بآليات الوقاية) وقابلتها معارضة من بعض الأعضاء.

١٨- وقُـدمت ونوقشت مقترحات عملية حول كيفية تنفيذ الفقرة ٤٣ من إطار تموز/يوليو ٢٠٠٤ حول المنتجات الاستوائية ومنـتجات التـنويع. غير أن الاختلاف لا يزال قائماً حول الطريقة المحددة لتنفيذ هذا الجزء من إطار تموز[١٦]. ويُعمد إلى وضع نهج مشترك بهذا الشأن.

١٩- ويُلاحـظ اعتـراف تمّ بأهمية الأفضلية التجارية القائمة منذ زمن بعيد المطروحة في الفقرة ٤٤ من إطار تموز/يوليو ٢٠٠٤، وقُـدمت ونوقشت مقترحات بشأن تآكل الأفضليات التجارية[١٧]. ويبدو أن ليس هناك أية صعوبة فيما يتعلق بإعطاء دور لبـناء القدرات على هذا الصعيد. ومع أن إجراءات مثل إعطاء فترة أطول للتنفيذ في حالة بعض المنتجات تحظى ببعض الـدعم بغية تسهيل التكييف، يبقى الوضع بعيداً على التوافق. ويزعم البعض أن ذلك لا يكفي على الإطلاق، أو على الأقل في بعض الحالات، بينما يؤكد البعض الآخر أنه لا داعي له على الإطلاق.

**أقل البلدان نمواً**

٢٠- مـا من اختلاف حول مضمون الفقرة ٤٥ من إطار تموز/يوليو ٢٠٠٤ المتصلة بإعفاء أقل البلدان نمواً من أي التزام بالتخفـيض. غيـر أن البـند الـذي ينص "على السماح للمنتجات من أقل البلدان نمواً بالنفاذ إلى أسواق الأعضاء من البلدان المتقدمة والبلدان النامية التي يسمح لها وضعها بذلك، من غير إخضاع تلك المنتجات لأي حصص أو رسوم جمركية"، لا يعمل به جميع الأعضاء في هذه المرحلة. وقد قطع عدد من الأعضاء تعهدات بهذا الشأن، وقُدمت مقترحات بجعل هذا البند إلزامياً[١٨].

**القطن**

٢١- رغـم وجود اعتراف حقيقي بضرورة معالجة المشكلة، ورغم تقديم مقترحات عملية بشأنها، لم يتوصل الأعضاء بعد إلـى تحقـيق الإنجـاز المطلـوب وفقـاً لتوجيه إطار تموز/يوليو للعمل السريع على إيجاد حل جذري ومحدد لهذه المشكلة. ولا اختلاف على الرأي القائل بإلغاء جميع أشكال الإعانات لصادرات القطن، إلا أن التوقيت والسرعة لم يحددا بعد. ولم يتفق جميع الأعضاء حتى الآن على أي من المقترحات المتعلقة بإلغاء هذه الإعانات فوراً أو اعتباراً من اليوم الأول من فترة التنفيذ. وفـي حالـة الـدعم المشوه للتجارة، يطالب بعض الأعضاء بالإلغاء التام للدعم وتنفيذه في "المرحلة الأولى"[١٩]. وهناك من يـرى أنه لا يمكن تحقيق ذلك أو تحديد التوقيت لتنفيذه ما لم يتحقق في إطار اتفاق شامل. ويرى آخرون أن من الممكن على

الأقل البدء بتخفيضات في الإعانات في المرحلة الأولى، وخاصة في حالة القطن اعتباراً من اليوم للتنفيذ، على أن تُنجز نسبة كبيرة من التخفيضات في غضون ١٢ شهراً، وتستكمل النسبة المتبقية في غضون فترة أقصر من فترة التنفيذ الشامل في مجال الزراعة[٢٠].

**الأعضاء المنضمون حديثاً**

٢٢- قُدّمت ونوقشت اقتراحات عملية، غير أن أحكام المرونة لا تزال بحاجة إلى توافق.

**الرصد والمراقبة**

٢٣- قُدّم اقتراح بهذا الشأن ولكن لم يتحقق تقدم ملموس في هذه المرحلة.

**قضايا أخرى**

٢٤- قُدمت بعض المواقف والمقترحات بشأن الفقرة ٤٩ أو أشير إليها (المبادرات القطاعية، ضرائب الصادرات التمييزية، المؤشرات الجغرافية). وتبقى قضايا أخرى تحظى باهتمام الأعضاء، ولكن لم يتم الاتفاق عليها.

٢٥- ولم يتحقق تقدم يذكر في هذه المرحلة بشأن المقترحات المتعلقة بالفقرة ٥٠.

٢٦- قُدم مؤخراً اقتراح عملي بشأن حالة الاقتصادات الصغيرة والضعيفة، ولكن لم يعرض للمشاورات بعد.

٢٧- يلاحظ وجود انفتاح إزاء شواغل البلدان النامية وأقل البلدان نمواً التي تعتمد على السلع الأساسية وتواجه تراجعاً مزمناً أو تقلباً حاداً في الأسعار. وفي هذه المرحلة (حيث لا تزال طرائق المفاوضات المحددة والشاملة عالقة) يؤيد الأعضاء الرأي القائل بأن هذه الأساليب ينبغي أن تكون قادرة على تقديم معالجة فعالة في مجالات رئيسية لهذه البلدان[٢١].

**الحواشي**

(١) يقترح أن يحدد التخفيض المطلوب من البلدان النامية التي لديها قياس كلي للدعم. وهناك وجهة نظر (لا يتفق عليها الجميع) بأن تكون التخفيضات المطلوبة من البلدان النامية أقل من ثلثي التخفيضات المطلوبة من البلدان المتقدمة.

(٢) لم يتم الاتفاق بعد على مدى المرونة التي يجب إتاحتها عملاً بالفقرة ١٥ من إطار تموز/يوليو ٢٠.

(٣) ينبغي اعتبار هذا الجدول توضيحياً، وألا يؤخذ بحرفيته، وذلك لأن هذه الأرقام افتراضية. فقد أشارت المجموعة الأوروبية إلى أنها مستعدة لقبول حد أقصاه ٧٠ في المائة للفئة العليا. إلا أنها أوضحت أنها لن تقبل بذلك إلا إذا كانت الولايات المتحدة مستعدة لبلوغ ٦٠ في المائة في الفئة الثانية. إما الولايات المتحدة الأمريكية، فقد أوضحت من جهتها أنها مستعدة لبلوغ ٦٠ في المائة شرط أن تكون المجموعة الأوروبية مستعدة لبلوغ ٨٣ في المائة. ولم تبدِ المجموعة الأوروبية استعداداً لبلوغ هذه النسبة.

(٤) اقترح أحد الأعضاء عام ٢٠١٠ "لإعانات الصادرات" والإسراع في إلغاء الإعانات المقدمة لمنتجات "معينة". واقترحت مجموعة من الأعضاء فترة "لا تتعدى خمسة أعوام" لجميع أشكال إعانات التصدير مع إخضاع إعانات التصدير "المباشرة" لإلغاء مرحلي خلال تلك الفترة.

(٥) من هذه المواضيع الإعفاءات من قاعدة ١٨٠؛ ما إذا كانت الضوابط تسمح بمجرد التغطية أو بالتمويل المباشر؛ الفترة المناسبة لتسترد إبرام كامل تكاليفها وخسائرها من خلال الرسوم المفروضة على المصدرين (مبدأ التمويل الذاتي – ينبغي التوصل إلى التقريب بين المواقف التي تتراوح بين عام واحد و١٥ عاماً)؛ الضوابط المتصلة بالظروف الخاصة؛ مسألة المعاملة الخاصة والتفضيلية، بما في ذلك السماح للبلدان النامية، حسب طلب بعض الأعضاء، بفترات أطول لتسديد ائتمانات الصادرات التي تمنح لبلدان نامية أخرى؛ والشروط الخاصة بالمعاملة التفضيلية التي تتمتع بها أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للغذاء.

(٦) حال هذا الاختلاف الأساسي دون حصول توافق على مواضيع أخرى مثل الضوابط التي ينبغي فرضها على تحويل المعونة الغذائية إلى نقد أو تقديمها على شكل منح فقط. ورغم التسليم بأهمية فرض شروط عملية فعالة تضمن الشفافية، يبقى التوصل إلى بلورة التفاصيل، ولا سيما فيما يتعلق بدور منظمة التجارة العالمية على هذا الصعيد. كما ينبغي القيام بمزيد من العمل لتوضيح دور البلدان المتلقية والمنظمات الدولية المعنية، والكيانات الأخرى في تسيير عملية المعونة الغذائية أو تقديمها.

(٧) ينبغي تحديد طريقة حساب معادلات القيمة لخطوط منتجات السكر.

(٨) تتراوح الاختلافات في المواقف بين نقيضين، يدعو الأول إلى صيغة "للتوحيد" ضمن الفئات؛ والثاني إلى "المرونة" ضمن الصيغة.

(٩) الجدول التالي هو جدول توضيحي يبين حجم الاختلافات العالقة، حتى فيما يتصل بالمقترحات بالمقدمة بعد آب/أغسطس ٢٠٠٥. وهو لا يشمل جميع التفاصيل الدقيقة للمقترحات الداعية إلى استخدام "محور" (رغم أن معظمها يقع ضمن الحدود الواردة في الجدول)، بل الغرض منه تقديم صورة موجزة عن متوسط التخفيضات المقترحة بعد آب/أغسطس.

| | الحدود | النسبة المئوية للتخفيض |
|---|---|---|
| الفئة ١ | صفر-٣٠/٢٠ في المائة | ٦٥-٢٠ |
| الفئة ٢ | ٦٠/٤٠-٣٠/٢٠ | ٧٥-٣٠ |
| الفئة ٣ | ٩٠/٦٠-٦٠/٤٠ | ٨٥-٣٥ |
| الفئة ٤ | ٩٠/٦٠< | ٩٠-٤٢ |

(١٠) باعتباره عنصراً في مقترحات مشروطة معينة بشأن النفاذ إلى الأسواق بوجه عام، قُدمت بعد تموز/يوليو ٢٠٠٥.

(١١) يـرى الـبعض ذلك على أنه نوع من الرسوم الجديدة على الحصص المقررة ترتكز على الاستهلاك المحلي وتـصل إلى ١٠ في المائة، ويقترح آخرون توسيعاً وفقاً لقاعدة التجارة الموجودة، بما فيها الواردات الحالية. ويقترح آخرون أيـضاً عدم تطبيق رسوم جديدة على الحصص المقررة، وبالتالي تراعى الحالات الخاصة بطرق أخرى مثل الإلغاء التدريجي التمييزي. واقترح كذلك استخدام نهج "المقياس المتدرج".

(١٢) فـي هـذا الركن، كما في الركنين الآخرين، يسود توافق عام على منح البلدان النامية الحق في فترات أطول للتنفيذ، ولكن يبقى من الضروري بلورة هذا التوافق.

(١٣) الجـدول التالـي هـو جـدول توضـيحي يبين حجم الاختلافات العالقة، على أساس المقترحات المقدمة بعد آب/أغسطس ٢٠٠٥.

| | الحدود | النسبة المئوية للتخفيض |
|---|---|---|
| الفئة ١ | صفر-٥٠/٢٠ في المائة | ٢٥-١٥(*) |
| الفئة ٢ | ١٠٠/٤٠-٥٠/٢٠ في المائة | ٣٠-٢٠(*) |
| الفئة ٣ | ١٥٠/٦٠-١٠٠/٤٠ في المائة | ٣٥-٢٥(*) |
| الفئة ٤ | ١٥٠/٦٠< في المائة | ٤٠-٣٠(*) |

(*) قدم اقتراح بأن تكون التخفيضات المفروضة على البلدان النامية "أقل بقليل" من الحد الأقصى للتخفيضات المفروضة على التعريفات في البلدان المتقدمة الواردة في الجدول السابق (أي أن تكون "أقل بقليل" من ٦٥ و٧٥ و٨٥ و٩٠ في المائة).

(١٤) اقترحت بعد تموز/يوليو ٢٠٠٥، في إطار بعض المقترحات المشروطة، المتعلقة بالنفاذ الكامل إلى الأسواق.

(١٥) مـع أن مجال التوافق المحتمل للبلدان المتقدمة له تأثير على هذا الصعيد، اقترحت مجموعة من الأعضاء أن تكـون المـبادئ المـتعلقة بالمنتجات الحساسة عموماً وبرسوم الحصص المقررة خصوصاً مختلفة للبلدان النامية. واقترحت مجمـوعة أخرى من الأعضاء في الفترة التي تلت آب/أغسطس أن تمنح البلدان النامية عدداً من الخطوط يتجاوز الحد الأقصى المـسموح به لأي عضو من البلدان المتقدمة بنسبة لا تقل عن ٥٠ في المائة، أي أن الخطوط التعريفية (استناداً إلى مقترحات الـبلدان المـتقدمة) قد تتراوح بين ١,٥ و٢٢,٥ في المائة. واقترحت هذه المجموعة أيضاً أن المنتجات المستفيدة من أفضلية قائمـة منذ زمن بعيد يجب أن تصنف في فئة المنتجات الحساسة، وأن توسيع نظام الحصص التعريفية لا ينبغي أن يكون "على حـساب الحصص التي تتمتع بها حالياً مجموعة بلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ". ولكن هذا الرأي بالذات قابلته معارضـة شـديدة مـن أعضاء آخرين يصرون على أن المنتجات الاستوائية والمنوعة لا يمكن أن تصنف في فئة المنتجات الحساسة.

(١٦) فـسر بعـض الأعـضاء هذا الجزء على أنه يعني نفاذاً كاملاً إلى الأسواق لا يخضع لأي حصص أو رسوم جمركية، بينما فسره آخرون على أنه يعني أقل من ذلك.

(١٧) راجع الحاشية (١٥).

(١٨) اقتـرح أيـضاً أن تـرافق ذلـك قـواعد بسيطة وشفافة تتعلق بالمنشأ، وتدابير أخرى لمعالجة الحواجز غير التعريفية.

(١٩) قُـدمت اقتراحات باتباع نهج ثلاثي المراحل: ٨٠ في المائة اعتباراً من اليوم الأول في الفترة المعنية، ثم ١٠ في المائة بعد ١٢ شهراً، ثم ١٠ في المائة بعد عام.

(٢٠) أعـرب أحد الأعضاء عن استعداده لتنفيذ جميع الالتزامات اعتباراً من اليوم الأول، وفي أي حال من الأحوال لتأكـيد تعهده الذاتي بإلغاء الدعم المحلي الأكثر تشويهاً للتجارة، وإلغاء جميع أشكال الإعانات للصادرات، والسماح بنفاذ القطن إلى الأسواق دون إخضاعه لأي حصص أو رسوم جمركية اعتباراً من عام ٢٠٠٦، وذلك عملاً بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

(٢١) يـبدو أن هـذا يشمل خصوصاً موضوع تصاعد التعريفة بحيث يضعف تنمية الصناعات التحويلية في البلدان المنـتجة للـسلع الأساسـية. طُرحت كذلك فكرة لاستعراض وتوضيح الوضع الراهن لأحكام الغات ١٩٩٤، المتعلقة بتثبيت الأسـعار مـن خلال اعتماد نظم لإدارة التوريد في البلدان المنتجة، واستخدام الضرائب والقيود المفروضة على الصادرات في هـذه النظم. ويطالب بعض الأعضاء بأكثر من ذلك، مثل تعهدات محددة بشأن التدابير غير التعريفية والتنقيح الفعلي للأحكام المعمول بها. وفي هذا المرحلة لا توافق على هذين المجالين، ولكن على الأقل هناك تقدير للقضايا المطروحة في هذا الإطار.

المرفق باء

## النفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية

تقرير رئيس المجموعة التفاوضية المعنية بالنفاذ إلى الأسواق المقدم إلى لجنة المفاوضات التجارية

### (أ) مقدمة

١- أُعد تعليق الرئيس عن حال الأمور في مفاوضات النفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية في تموز/يوليو ٢٠٠٥. ووُزع هـذا التعليق في الوثيقة JOB(05)/147 and Add.1، ويشار إليه فيما بعد بـ "تعليق الرئيس". وقد أعددت هذا التقرير على مسؤوليتي الخاصة، وهو يعرض الحال التي بلغتها مفاوضات النفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية في هذه المرحلة من تنفيذ خطة الدوحة للتنمية، ويكمل تعليق الرئيس.

٢- ومـع اقتـراب انعقـاد المؤتمر الوزاري، يحاول الجزء باء من هذا التقرير إبراز مواضع التوافق والاختلاف حول العناصـر التي تضمنها المرفق باء من القرار الذي اتخذه المجلس العام في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (ويشار إليه فيما بعد بإطار الـنفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية)؛ كما يحاول تقديم المعلومات حول ما يمكن أن يكون عليه مسار العمل على هذه العناصـر فـي المستقبل. ويتضمن الجزء جيم من التقرير بعض الملاحظات الختامية حول الإجراءات التي يمكن أن يتخذها الوزراء في هونغ كونغ.

٣- وقـد اسـتُند فـي إعـداد هـذا التقريـر إلـى وثائـق قدمها الأعضاء (وهي مدرجة في القائمة الواردة في الوثيقة TN/MA/S/16/Rev.2، وكـذلك إلـى مناقـشات أُثيرت في جلسات مفتوحة عقدتها المجموعة، واجتماعات متعددة الأطراف، واتصالات ثنائية، ما دامت هذه المناقشات لم تتخذ طابعاً سرياً.

### (ب) موجز عن حال الأمور

٤- يجـب أن تصاغ طرائق المفاوضات الكاملة بلغة مفصلة، وأن تتضمن، عند الاقتضاء، أرقاماً نهائية، لجميع عناصر إطـار مفاوضـات النفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية. وينبغي أن يتضمن الاتفاق في هذا الإطار خطة عمل مفصلة تعنـى بالعملية التي تلي وضع الطرائق الكاملة بغرض التحقق من الجداول الزمنية لمؤتمر الدوحة وتقديمها وإرفاقها في صك قانونـي. ورغـم الـتقدم المحـرز مـنذ اعتماد إطار مفاوضات النفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية، لا يزال وضع الطرائق الكاملة مهمة صعبة بسبب عدم الاتفاق على عدد من عناصر إطار النفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية، ومنها المعادلة، وأوجه المرونة بموجب الفقرة ٨، والتعريفات غير الموحدة.

٥- وفـيما يـتعلق بتنظـيم هذا الجزء، يقر الأعضاء عموماً أن القضايا الثلاث المذكورة في الفقرة السابقة هي العناصر الـثلاثة ذات الأولـوية مـن إطار النفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية التي تتطلب حلولاً عاجلة، وأن من الضروري معالجـتها مجتمعة. ولذلك يبدأ هذا التقرير بهذه المواضيع الثلاثة قبل الانتقال إلى عناصر أخرى حسب ترتيبها في إطار النفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية.

#### المعادلة (الفقرة ٤ من إطار النفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية)

٦- أُحـرز تقدم في موضوع المعادلة غير الخطية منذ اعتماد إطار النفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية. ويسود قـدر أكبر من التفاهم حول شكل المعادلة التي يود الأعضاء اعتمادها في هذه المفاوضات. والواقع أن الأعضاء يركزون على معادلـة سويـسرية. ففي الأشهر القليلة الماضية، خُصص قدر كبير من الجهد والوقت لدراسة أثر هذه المعادلة، من وجهتي النظـر المـؤيدة والمعارضة لها. أما تفاصيل هذه المعادلة، فقد طُرحت بشكلين: معادلة تتضمن عدداً محدوداً من المعامِلات، ومعادلة تتضمن معامِلاً خاصاً بكل بلد تحدد قيمته استناداً إلى متوسط التعريفات الموحدة له، مما يؤدي إلى معامِلات متعددة.

٧- وبهـدف الانـتقال بالنقاش من المزايا التي يتسم بها كل من الخيارين (وإقراراً بأن المهم في نهاية الأمر هو مستوى المعـامِلات)، باشـر الأعـضاء مؤخـراً في مناقشة مستويات المعامِلات. وكان هذا النقاش مفيداً جداً، لا سيما وإنه أوضح

بطـريقة كمية مدى إمكانية تطبيق الأسس المرجعية المحددة في الفقرة ١٦ من إعلان الدوحة الوزاري. ومن الواضح أن من خـصائص هـذه المعادلة معالجة القمم التعريفية، وتصاعد التعريفات، والتعريفات المرتفعة (بما أنها تعنى بتخفيض التعريفات المـرتفعة أكثر مما تعنى بالتعريفات المنخفضة)، إلا أن أحد الأسس المرجعية أثار اختلافات في الآراء، وهو الأساس المتعلق بموضوع "عدم المعاملة بالمثل في التزامات التخفيض"، وكيفية قياسها. ويرى بعض الأعضاء من البلدان النامية أن هذا يعنى تخفيضات أقل من المتوسط، أي أن يكون المعامِل المعتمد في المعادلة أعلى من المعامِلات التي يتعهد بها الأعضاء من البلدان المتقدمة. غير أن الأعضاء من البلدان المتقدمة أشاروا إلى أن هناك مقاييس أخرى لعدم المعاملة بالمثل في التزامات التخفيض تـشمل المعدلات النهائية بعد إجراء التخفيض الذي تنص عليه المعادلة، والتي قد تكون في أسواق البلدان المتقدمة أقل منها في أسـواق البلدان النامية. ويرى الأعضاء من البلدان المتقدمة كذلك أن هذا المقياس لعدم المعاملة بالمثل في التزامات التخفيض ينبغـي أن يراعي الجهود الإضافية التي تبذلها هذه البلدان في جميع المجالات، وأوجه المرونة المنصوص عليها في الفقرة ٨، ومسألة إعفاء عدد من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً من التخفيضات التي تنص عليها المعادلة.

٨- واقتـرح أعـضاء مـن البلدان المتقدمة وبعض الأعضاء من البلدان النامية كجزء من ولاية الدوحة بشأن النفاذ إلى الأسـواق للمنـتجات غيـر الزراعية، أهدافاً أخرى منها: توحيد التعريفات بين الأعضاء؛ وتخفيض معدلات الرسوم المطبقة؛ وتحـسين التجارة بين بلدان الجنوب. غير أن هذه الأهداف قوبلت بمعارضة أعضاء آخرين من البلدان النامية لاقتناعهم بأنها لا يجب أن تكون جزءاً من هذه الولاية.

٩- وخـلال المناقـشات غيـر الرسمية، تبادل العديد من الأعضاء الآراء على أساس نهج يتضمن معاملين. وفي سياق المناقـشات، تراوحت المعامِلات المقترحة للبلدان المتقدمة عموماً بين ٥ و١٠، والمعاملات المقترحة للبلدان النامية بين ١٥ و ٣٠، مع أن بعض الأعضاء من البلدان النامية اقترحوا معامِلات أدنى للبلدان المتقدمة ومعامِلات أعلى للبلدان النامية. واقترح بعض الأعضاء من البلدان المتقدمة كذلك معامِلاً للبلدان النامية قدره ١٠. ومع أن مناقشة الأرقام هي دليل على تطور إيجابي، يبقـى الفارق بين المعامِلات كبيراً ويدل على اختلافات في توقعات الأعضاء إزاء المساهمات التي ينبغي أن يقدمها شركاؤهم التجاريون.

**<u>أوجه المرونة الممنوحة للبلدان النامية في إطار المعادلة (الفقرة ٨ من إطار النفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية)</u>**

١٠- مـن القـضايا الأساسـية المتصلة بأوجه المرونة المنصوص عليها في الفقرة ٨ مسألة الربط أو عدم الربط بين هذه المـرونة والمعامِل الذي تنص عليه المعادلة. ويقول أحد الآراء بأن أوجه المرونة التي تنص عليها الفقرة ٨ حالياً تعادل ٤-٥ نقـاط إضافية إلى المعامِل في المعادلة، وبالتالي لا بد من مراعاة هذا الجانب عند تحديد معامِل البلدان النامية. ورداً على هذا الـرأي، اعتبـر العديد من الأعضاء من البلدان النامية أن أوجه المرونة هي حكم قائم بذاته، كما يتضح من نص الحكم نفسه، ولا يجـوز الـربط بيـنها وبين المعامِل. وإلا كان هذا بمثابة إعادة فتح النقاش حول إطار النفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الـزراعية. ورأى بعـض هـؤلاء الأعضاء أيضاً أن الأرقام الواردة بين أقواس معكوفة هي الحد الأدنى للخطوط التعريفية الحـساسة، وأعربوا عن قلقهم بشأن الشروط الملازمة لاستخدام أوجه المرونة، ومنها تحديد سقف لقيمة الواردات. ورداً على ذلك، أوضح أعضاء من البلدان المتقدمة أنهم لا يقصدون إلغاء أوجه المرونة المنصوص عليها في الفقرة ٨، وبالتالي لا ينوون إعـادة فـتح الـنقاش حول إطار النفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية. كما أوضحوا أن الأرقام التي تتضمنها الفقرة ٨ ترد بين قوسين معكوفين للدلالة على أنها غير ثابتة وقد تخضع لتخفيض يتوقف على مستوى المعامِل. وعلاوة على ذلك، أثار بعـض الأعضاء ضرورة زيادة الشفافية والوضوح فيما يتعلق بخطوط التعريفات التي تتناولها أوجه المرونة المنصوص عليها فـي الفقـرة ٨. ورأى بعـض الأعضاء من البلدان النامية أيضاً أنه ينبغي إعطاء الخيار للبلدان النامية بعد اللجوء إلى أوجه المرونة المنصوص عليها في الفقرة ٨ ليتمكنوا من استخدام معامِل أعلى في المعادلة لتحقيق نتائج متوازنة.

**<u>خطوط التعريفات غير المربوطة (النقطة الفرعية الثانية من الفقرة ٥ من إطار النفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية)</u>**

١١- أحـرز تقدم في مناقشة خطوط التعريفات المربوطة. وهناك تفاهم على أن الربط الكامل يمكن أن يكون هدفاً منشوداً لمفاوضـات الـنفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية، وكذلك اقتناع متزايد بأن خطوط التعريفات غير المربوطة يجب أن تخـضع لتخفيـضات المعادلة شرط أن يكون هناك حل عملي لجميع هذه الخطوط ذات المعدلات المطبقة المنخفضة. غير أن بعـض الأعـضاء شـددوا على أن خطوط التعريفات غير المربوطة لديهم ذات المعدلات المطبقة المرتفعة هي أيضاً حساسة وينبغي أن تكون موضوع بحث. ويبدي العديد من الأعضاء استعداداً للمضي قدماً في مناقشة النهج غير الخطي المرتكز على إضـافة هـامش معيّن لتحديد المعدلات الأساسية، على أن يأتي هذا النهج، في حالة هؤلاء الأعضاء، بنتائج منصفة. ويقضي

النهج الخطي بإضافة بعض النقاط المئوية إلى المعدل المطبق لخط التعريفات غير المربوطة بهدف تحديد المعدل الذي يجب أن تطبق على أساسه المعادلة. ويتخذ هذا النهج شكلين مختلفين، في الشكل الأول يضاف عدد ثابت من النقاط المئوية إلى المعدل المطبق بهدف تحديد المعدل الأساسي؛ وفي الشكل الثاني يضاف عدد غير ثابت من النقاط المئوية يتوقف على مستوى المعدل المطبق. أي كلما انخفض المعدل المطبق يرتفع عدد النقاط المضافة، وكلما ارتفع المعدل المطبق ينخفض عدد النقاط المضافة. ويتناول أحد الاقتراحات المطروحة أيضاً المتوسط المستهدف، حيث يُحدد المتوسط باستخدام المعادلة، ويتوقع أن تتوحد خطوط التعريفات غير المربوطة حول هذا المتوسط.

١٢- وعلى الصعيد العملي، استند الأعضاء في مناقشاتهم حول خطوط التعريفات غير المربوطة في معظم الأحيان إلى منهجية رفع المعدل الثابت لتحديد المعدلات الأساسية. وفي سياق هذه المناقشات، تراوحت الأرقام المقترحة للزيادة بين ٥ و ٣٠ نقطة مئوية. ويبقى الفارق كبيراً بين الرقمين، لكن الأعضاء أبدوا مرونة على هذا الصعيد.

**<u>عناصر أخرى في المعادلة (الفقرة ٥ من إطار النفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية)</u>**

١٣- فيما يتعلق بتغطية المنتجات (النقطة الفرعية الأولى)، أحرز الأعضاء تقدماً في وضع قائمة بالمنتجات غير الزراعية على النحو المبين في الوثيقة JOB(05)/226/Rev.2. والموضوع الأساسي يتمثل في الاتفاق على طبيعة نتيجة هذا العمل، فإما أن تكون قائمة متفق عليها أو مجرد مبادئ توجيهية. ويبدو أن العديد من الأعضاء يؤيدون الاتفاق على قائمة، إلا أن آخرين أعربوا عن تفضيلهم المبادئ التوجيهية. وفي أي حال، يبقى الاختلاف قائماً على عدد محدود من البنود[١٧]، وعلى الأعضاء أن يحاولوا تذليل هذا الاختلاف في أسرع وقت ممكن.

١٤- وفيما يتعلق بالمعادلات القيمية (النقطة الفرعية الخامسة)، اتفق الأعضاء على تحويل الرسوم غير المرتكزة على القيمة إلى معادلات قيمية على أساس المنهجية الواردة في الوثيقة JOB(05)/166/Rev.1، وتوحيدها على أساس القيمة. وحتى الآن قدم أربعة أعضاء حساباتهم الأولية للمعادلات القيمية، ويُنتظر من الأعضاء الآخرين تقديم حساباتهم. وينبغي أن يقدم الأعضاء هذه المعلومات في أسرع وقت ممكن بحيث يتاح الوقت الكافي لإجراء عملية التدقيق المتعددة الأطراف.

١٥- أما موضوع التقدير المرتبط بالتحرير التجاري الذاتي في البلدان (النقطة الفرعية الرابعة)، بشرط أن تكون خطوط التعريفات موحدة على أساس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية في منظمة التجارة العالمية، منذ انتهاء جولة أوروغواي، فلم يناقش بالتفصيل منذ اعتماد إطار النفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية. غير أن هذه القضايا يمكن تناولها بمزيد من الفعالية بعد أن تتضح صورة المعادلة.

١٦- وفيما يتعلق بالعناصر الأخرى للمعادلة، ومنها تخفيضات التعريفات اعتباراً من المعدلات الموحدة بعد التنفيذ الكامل للالتزامات الحالية (النقطة الفرعية الثانية)، والسنة الأساس (النقطة الفرعية الثالثة)، والتصنيف الجمركي (النقطة الفرعية السادسة)، والفترة المرجعية لبيانات الواردات (النقطة الفرعية السابعة)، فلم تكن موضوع مزيد من النقاش منذ تموز/يوليو ٢٠٠٤، لأنها مقبولة لدى الأعضاء بصيغتها الواردة في إطار النفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية.

**<u>أوجه المرونة الأخرى للأعضاء من البلدان النامية</u>**

<u>الأعضاء الذين يعتمدون مستويات متدنية لنطاق ربط التعريفات (الفقرة ٦ من إطار النفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية)</u>

١٧- قدمت مجموعة من البلدان النامية التي تشملها أحكام الفقرة ٦ تقريراً في تموز/يوليو ٢٠٠٥. وقد اقترح فيه تشجيع الأعضاء الذين تشملهم هذه الفقرة على زيادة نطاق الربط، وزيادة الخطوط التعريفية المربوطة إلى مستوى يتناسب مع احتياجاتها الاستراتيجية والإنمائية والتجارية والمالية. وخضع هذا الاقتراح لمناقشات أولية كشفت عن مخاوف من إعادة فتح النقاش حول هذه الفقرة سعياً إلى تحسين أوجه المرونة التي تنص عليها. ولا بد من إخضاع هذا الاقتراح لمزيد من المناقشة. ويبدو أن القضية التي تهم بعض الأعضاء الذين تشملهم الفقرة ٦ لا تتصل بالتوحيد الكامل للتغطية، بل بمتوسط المستوى الذي يطلب من الأعضاء ربط تعريفاتهم على أساسه.

<u>أوجه المرونة لأقل البلدان نمواً (الفقرة ٩ من إطار النفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية)</u>

١٨- يـبدو أن هناك توافقاً على أن تكون أقل البلدان نمواً صاحبة القرار بشأن مستوى التوحيد الذي تقوم به. وفي الوقت ذاتـه، أشار الأعضاء إلى أن الزيادة الكبيرة المنتظرة من البلدان النامية في مستويات التوحيد يجب أن تتسم بحسن النية. وفي هـذا الـسياق أعرب البعض عن تمسك بهذا الاتجاه، بما في ذلك مستوى ونطاق التوحيد الذي التزمت به أقل البلدان نمواً في جولة أوروغواي، وأقل البلدان نمواً الحديثة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

الاقتصادات الصغيرة والضعيفة

١٩- قـدمت مجمـوعة من الأعضاء مؤخراً ورقة، تضمنت اقتراحات منها اعتماد تخفيضات خطية أقل لصالح الأعضاء الـذين يحـددون وفقـاً لمعيار يستند إلى الحصة في التجارة. وقد أبدى أعضاء من البلدان المتقدمة والبلدان النامية تعاطفاً مع مقدمـي هـذا الاقتراح، إلا أنهم أعربوا عن مخاوف حيال الأسس التي يمكن استخدامها في تحديد الأهلية ونوع المعاملة التي سيـصار إلى اعتمادها. وأبدى أعضاء آخرون تحفظاً شديداً حيال هذا الاقتراح الذي يبدو في رأيهم وكأنه يخلق فئة جديدة من الـبلدان النامية، ويبدد ما تطمح له مفاوضات النفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية. وشدد مؤيدو هذا الاقتراح على أن للاقتصادات الصغيرة والمتوسطة خصائص تستحق معاملة خاصة.

٢٠- وهذه قضية تختلف حولها الآراء بشدة بين البلدان النامية. وهي تحتاج إلى مزيد من المناقشة التي يمكن دعمها بمزيد من التحليل الإحصائي.

العمل بمبدأ المبادرات القطاعية (الفقرة ٧ من إطار النفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية)

٢١- يـبدو أن تقدماً جيداً يتحقق في عنصر التعريفات القطاعية في مفاوضات النفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية. والعمـل الـذي يجـري الآن ضمن عملية غير رسمية يقودها الأعضاء يركز على جملة أمور منها تحديد القطاعات، ونطاق المنـتجات، والمـشاركة، والمعـدلات، والأحكـام المناسـبة لأوجه المرونة الممنوحة للبلدان النامية. وإلى جانب المبادرات القطاعية المحددة في تعليق الرئيس، وهي الدراجات، والمواد الكيميائية، والمعدات الإلكترونية/الكهربائية، والأسماك، والأحذية، والمنتجات الحرجية، والأحجار الكريمة والمجوهرات، والأدوات الطبية والمواد الصيدلانية، والمواد الأولية، والسلع الرياضية، أرى أن العمل جارٍ على تحديد قطاعات أخرى منها الملابس والسيارات/قطع السيارات والمنسوجات.

٢٢- ويقـر إطار النفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية بأن هذا العنصر من مفاوضات النفاذ إلى الأسواق للمنتجات غيـر الزراعية هو عنصر أساسي لتحقيق أهداف الفقرة ١٦ من ولاية الدوحة بهذا الشأن. غير أن بعض الأعضاء من البلدان النامـية شـككوا فـي الأسـاس المنطقـي للدخول في مفاوضات قطاعية قبل الانتهاء من العمل على المعادلة. وكرر بعض الأعـضاء رأيهـم القائل بأن العمل بمبدأ المبادرات القطاعية طوعي في طبيعته. وأوضح بعض الأعضاء من البلدان النامية أيـضاً أن العمل بمبدأ القطاعات الفرعية يضر بالبلدان النامية الصغيرة بسبب تآكل الأفضليات التي تتمتع بها. غير أن مؤيدو اعـتماد مـبادرة مـن هـذا القبـيل أكـدوا أن هـذا الاتجاه القطاعي يشكل عنصراً أساسياً في مفاوضات النفاذ إلى الأسواق للمنـتجات غيـر الزراعية وأسلوباً هاماً لتحقيق إلغاء الرسوم الجمركية على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ من إعلان الدوحـة الوزاري. وأوضح بعض الأعضاء كذلك أن بعض المبادرات القطاعية أطلقتها بلدان نامية. وعلاوة على ذلك تتطلب مبادرات من هذا القبيل الكثير من العمل ويستغرق إعدادها الكثير من الوقت. أما تآكل الأفضليات فيمثل قضية شاملة.

٢٣- ومـن الضروري أن يبدأ الأعضاء بالنظر في المهل الزمنية للانتهاء من هذا العمل، وتقديم النتائج التي ستطبق عملاً بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

**النفاذ إلى الأسواق لصالح أقل البلدان نمواً (الفقرة ١٠ من إطار النفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية)**

٢٤- خـلال مناقشة هذا الموضوع، أحيط علماً بأن لجنة التجارة والتنمية بحثت في دورة خاصة مسألة نفاذ المنتجات غير الـزراعية القادمـة مـن أقل البلدان نمواً إلى الأسواق من غير إخضاعها لأي حصص أو رسوم جمركية. ونتيجة لذلك، أقر الأعـضاء بـأن المناقشات التي تجريها اللجنة يرجح أن يكون لها أثر على هذا العنصر من إطار النفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية، سيؤخذ في الاعتبار في الوقت المناسب.

**الأعضاء المنضمون حديثاً (الفقرة ١١ من إطار النفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية)**

٢٥- يعترف الأعضاء بالالتزامات الموسعة التي قطعها الأعضاء المنضمون حديثاً حين انضمامهم إلى المنظمة. واتضح من المناقشات التي أثيرت حول هذا الموضوع أن هؤلاء الأعضاء الذين هم من البلدان النامية يمكنهم الاستفادة من أوجه المرونة المنصوص عليها في الفقرة ٨ من إطار النفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية. وفي أحكام خاصة لتخفيضات التعريفات المفروضة على الأعضاء المنضمين حديثاً، يبدي بعض الأعضاء استعداداً لمنح هؤلاء فترات للتنفيذ أطول من الفترات الممنوحة للبلدان النامية. وقدمت اقتراحات أخرى باعتماد معامِل أعلى أو منح الأعضاء المنضمين حديثاً "فترة سماح"، إلا أن هاتين الفكرتين قوبلتا بالرفض من بعض الأعضاء. وقدمت أربعة اقتصادات متدنية الدخل وتمر بمرحلة انتقالية اقتراحاً طلبت فيه أن تعفى من التخفيضات في إطار المعادلة، نظراً للمساهمات الكبيرة التي قدمتها حين انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية والأوضاع الصعبة الذي تمر به حالياً. وأبدى بعض الأعضاء تعاطفاً مع وضع هذه الاقتصادات، إلا أنهم رأوا أن حلولاً أخرى قد تكون مناسبة أكثر. كما أعرب أعضاء من البلدان النامية عن مخاوف من أن يؤدي هذا الاقتراح إلى نوع من التفريق بين الأعضاء. ومن الضروري أن تخضع هذه القضايا لمزيد من المناقشة.

**الحواجز غير التعريفية (الفقرة ١٤ من إطار النفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية)**

٢٦- منذ اعتماد إطار تموز/يوليو ٢٠٠٤، يركز الأعضاء اهتمامهم على الحواجز غير التعريفية إقراراً منهم بأنها جزء لا يتجزأ ولا يقل أهمية في مفاوضات النفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية. وأكد بعض الأعضاء على أن هذه الحواجز تشكل عائقاً يفوق العائق الذي تضعه التعريفات أمام صادراتهم. وكرست المجموعة وقتاً طويلاً لتحديد الحواجز غير التعريفية التي تقدم إخطارات بشأنها، ولتصنيفها ودراستها. وينتهج الأعضاء نهجاً ثنائية وعمودية وأفقية في المفاوضات الخاصة بالحواجز غير التعريفية. فعلى سبيل المثال، يثير أعضاء كثيرون هذه القضايا في إطار ثنائي مع شركائهم في التجارة. وتنتهج النهج العمودية في قطاعات السيارات والمنتجات الإلكترونية والمنتجات الخشبية. وقُدمت بعض الاقتراحات لاعتماد نهج أفقية في الضرائب على الصادرات، والقيود على الصادرات، والمنتجات المعاد تصنيعها. ففيما يتعلق بالضرائب على الصادرات، رأى بعض الأعضاء أن هذه الإجراءات لا تقع في نطاق ولاية المفاوضات الخاصة بالنفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية. وأشار بعض الأعضاء في مجموعات تفاوضية أخرى بعض الحواجز غير التعريفية التي كانوا قد قدموا إخطارات بشأنها في سياق مفاوضات النفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية. فعلى سبيل المثال، تبحث المجموعة التفاوضية المعنية بتسهيل التجارة عدداً من التدابير المتصلة بهذا الشأن. وأعرب أعضاء آخرون عن عزمهم على عرض بعض القضايا على اللجان العادية لمنظمة التجارة العالمية. وترد الحواجز غير التعريفية المقترح بحثها في المجموعة التفاوضية المعنية بالنفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية في الوثيقة JOB(05)/85/Rev.3.

٢٧- وقُدمت بعض الاقتراحات الإجرائية بهدف الإسراع في العمل على الحواجز غير التعريفية كان منها اقتراح بعقد دورات مخصصة لهذا الموضوع. ويتطلب هذا الاقتراح وغيره من الاقتراحات مزيداً من المناقشة. كما يتعين على الأعضاء بدء النظر في مهل زمنية لتقديم اقتراحات محددة بشأن المفاوضات ونتائج المناقشات حول موضوع الحواجز غير التعريفية.

**الدراسات المتصلة بموضوع تدابير بناء القدرات (الفقرة ١٥ من إطار النفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية)**

٢٨- لم يتطرق النقاش إلى هذا العنصر لأنه جزء دائم لا يتجزأ من عملية المفاوضات. وقد أعدت الأمانة عدداً من الورقات خلال المفاوضات واضطلعت بعدد متزايد من أنشطة بناء القدرات منذ إطلاق خطة الدوحة للتنمية. وينبغي أن تستمر هذه الأنشطة مع مراعاة التطورات التي تشهدها المفاوضات.

**الأفضلية غير المرتكزة على المعاملة بالمثل (الفقرة ١٦ من إطار النفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية)**

٢٩- وزعت مجموعة بلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ قائمة أولية بالمنتجات (١٧٠ خطاً تعريفياً من النظام المنسق على أساس ٦ خانات) المعرضة للتأثر بتآكل الأفضليات في أسواق الجماعات الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية وفقاً لمؤشر سرعة التأثر، وذلك استجابة لدعوة بعض الأعضاء إلى طرح فكرة أفضل عن حجم المشكلة. وقدمت المجموعة الأفريقية أيضاً اقتراحات مماثلة. وأعرب بعض الأعضاء من البلدان النامية عن قلقهم إزاء الخطوط التعريفية الواردة في القائمة والتي تغطي معظم صادراتهم أو أهمها إلى تلك الأسواق، وكانت هي بالذات الخطوط التي كانوا يحاولون تخفيضها على

أساس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية. ولم يكن من الممكن على الإطلاق أن يقبل هؤلاء الأعضاء بأي حل يقدم أقل من تخفيضات كاملة في إطار المعادلة أو فترات أطول. وفي هذا الصدد، أعرب هؤلاء عن قلقهم من عدم النظر في الحلول غير التجارية. وقد رأى مؤيدو الحلول التجارية أن من الضروري إيجاد حل تجاري لهذه المشكلة التجارية. كما رأوا أن اقتراحهم لن يقوض تحرير التجارة لأنهم لا يريدون تطبيق هذا التحرير إلا على عدد محدود من المنتجات.

٣٠- ويثير هذا الموضوع انقساماً حاداً بسبب التضارب المباشر بين مصالح مجموعتين من الأعضاء من البلدان النامية. وعلاوة على ذلك، يطرح هذا الموضوع قضية شاملة، مما يجعله أكثر حساسية. ومع أن قائمة المنتجات المشار إليها، تفيد في تكوين فكرة عن حجم المشكلة، وتساعد الأعضاء في توجيه المناقشات وتركيزها، من الواضح أن على جميع المعنيين التحلي بروح عملية في التعاطي مع هذه القضية.

**<u>السلع البيئية (الفقرة ١٧ من إطار النفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية)</u>**

٣١- عقدت المجموعة مناقشات محدودة حول هذا الموضوع منذ اعتماد إطار تموز/يوليو ٢٠٠٤. إلا أن الجدير بالذكر أن لجنة التجارة والبيئة أنجزت الكثير من العمل في إطار الفقرة ٣١(٣) من إعلان الدوحة الوزاري خلال الدورة الخاصة. ومن الضروري توطيد التعاون بين المجموعتين، وسيتعين على المجموعة المعنية بالنفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية أن تجري تقييماً في الوقت المناسب للعمل الذي اضطلعت به لجنة التجارة.

**<u>عناصر أخرى في إطار النفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية</u>**

٣٢- فيما يتعلق بعناصر أخرى من إطار النفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية، ومنها الأساليب التكميلية (الفقرة ١٢)، وإلغاء الرسوم الجمركية المنخفضة (فقرة ١٣)، والاعتماد على الإيرادات التعريفية (فقرة ١٦)، لم تجر المجموعة أي مناقشة تذكر. ويعود ذلك، في جزء منه، إلى طبيعة القضايا المطروحة أو الحاجة إلى الحصول على مزيد من المعلومات من مؤيديها. فالأساليب التكميلية، مثلاً، ستتخذ موقعها بعد الانتهاء من العمل على المعادلة؛ وإلغاء الرسوم الجمركية المنخفضة سيكون من الأنسب مناقشته عند تكوين صورة أوضح عن النتائج التي يرجح أن تتوصل إليها مفاوضات النفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية؛ ومناقشة الاعتماد على الإيرادات التعريفية يتطلب مزيداً من الموضوع من المعنيين عن طبيعة المشكلة وحجمها.

**(ج) ملاحظات ختامية**

٣٣- يتضح من التقرير أن الأعضاء بعيدون كل البعد عن التوصل إلى طرائق المفاوضات الكاملة. وهذا مثير للقلق ويتطلب جهداً كبيراً يبذله جميع المعنيين إذا أريد لمفاوضات النفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية أن تفضي إلى نهاية ناجحة في أواخر عام ٢٠٠٦.

٣٤- وتحقيقاً لهذه الغاية، لا يسعني إلا أن أشدد على أن يكون تحقيق تفاهم مشترك على المعادلة، وأوجه المرونة المنصوص عليها في الفقرة ٨، والتعريفات غير الموحدة، هدفاً أساسياً لمؤتمر هونغ كونغ. ومن الضروري جداً أن يتخذ الوزراء موقفاً حازماً بشأن هذه العناصر، بحيث تلقى النتائج قبولاً من الجميع. فهذا سيعطي الزخم اللازم للعمل السريع في مرحلة لاحقة على تحقيق التوصل إلى طرائق كاملة لمفاوضات النفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية.

٣٥- وينبغي أن يقوم الوزراء تحديداً بما يلي:

- التوصل إلى اتفاق بشأن الهيكل النهائي للمعادلة وتضييق الفوارق بين الأرقام؛
- تذليل الاختلافات الأساسية المتصلة بأوجه المرونة المنصوص عليها في الفقرة ٨؛
- توضيح ما إذ أكان نهج إضافة الهامش الثابت هو الحل، وإذا ما اعتبر حلاً، العمل على تضييق الفوارق بين الأرقام.

المرفق جيم

**الخدمات**

**الأهداف**

١- توخـياً لتحقيق مزيد من التحرير التدريجي في تجارة الخدمات، مع إتاحة المرونة الكافية لفرادى الأعضاء من البلدان النامية، نتفق على أن يسترشد الأعضاء، إلى أقصى حد ممكن، بالأهداف التالية عند التعهد بالتزاماتهم الجديدة والمحسنة:

(أ) النمط الأول

(١) الالتـزام بالمحافظـة علـى المستويات القائمة في النفاذ إلى الأسواق على أساس عدم التمييز في جميع القطاعات ذات الأهمية بالنسبة إلى الأعضاء؛

(٢) إلغاء الالتزامات القائمة بشأن الوجود التجاري؛

(ب) النمط الثاني

(١) الالتـزام بالمحافظـة علـى المستويات القائمة في النفاذ إلى الأسواق على أساس عدم التمييز في جميع القطاعات ذات الأهمية بالنسبة إلى الأعضاء؛

(٢) الالتزام بشروط النمط الثاني عند الالتزام بشروط النمط الأول؛

(ج) النمط الثالث

(١) الالتزام برفع مستويات مشاركة رأس المال الأجنبي؛
(٢) إلغاء شرط اختبارات الاحتياجات الاقتصادية أو تخفيضها؛
(٣) الالتزام بإتاحة مزيد من المرونة بشأن الكيان القانوني المسموح به؛

(د) النمط الرابع

(١) تقـديم التـزامات جديدة أو محسّنة بشأن فئات موردي الخدمات بالتعاقد، والمهنيين المستقلين، وغيرهم من غير المرتبطين بوجود تجاري، تراعى جملة أمور منها:

- إلغاء شرط اختبارات الاحتياجات الاقتصادية أو تخفيضها؛

(٢) تحديد فترة الإقامة المطلوبة وإمكانية تجديدها؛

(٢) تقديم إلتزامات جديدة ومحسّنة بشأن فئات موظفي الشركات المتنقلين وزيارات العمل، تراعى جملة أمور منها:

- إلغاء شرط اختبارات الاحتياجات الاقتصادية أو تخفيضها؛
- تحديد فترة الإقامة المطلوبة وإمكانية تجديدها؛

(•) إعفاءات الدولة الأولى بالرعاية

(١) إلغاء الإعفاءات الممنوحة في إطار معاملة الدولة الأولى بالرعاية أو تخفيضها إلى حد كبير؛
(٢) توضيح الإعفاءات المتبقية من حيث نطاق التطبيق والمدة؛

(و) جدولة الالتزامات

(١) ضـمان الوضـوح والدقة والتناسق وإمكانية المقارنة في جدولة الالتزامات وتصنيفها من خلال الالتزام بجملـة أمـور مـنها المـبادئ التوجيهـية للجدولة عملاً بالقرار الذي اتخذه المجلس العام للتجارة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١؛

(٢) ضـمان جدولـة اختبارات الاحتياجات الاقتصادية المتبقية وفقاً للمبادئ التوجيهية للجدولة عملاً بالقرار الذي اتخذه المجلس العام للتجارة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١.

٢- ويمكـن النظر في الأهداف الخاصة بالقطاعات والأنماط التي حددها الأعضاء، وذلك بهدف توجيه المفاوضات بشأن الطلبات والعروض[1].

٣- يجـب أن يعمل الأعضاء على التنفيذ الكامل والفعلي لأساليب المعاملة الخاصة لصالح الأعضاء من أقل البلدان نمواً فـي مفاوضـات التجارة في الخدمات بالصيغة التي اعتمدتها الدورة الخاصة لمجلس التجارة في الخدمات في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وذلك بهدف تحقيق الدمج الفعلي والهادف لتلك البلدان في النظام التجاري المتعدد الأطراف.

٤- ويجـب على الأعضاء أن يكثفوا جهودهم من أجل التوصل إلى نهاية ناجحة للمفاوضات بشأن وضع القواعد بموجب المـواد العاشـرة والثالـثة عـشرة والخامسة عشرة من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، وذلك وفقاً للولايات والمهل الزمنية التي تنص عليها كل مادة من هذه المواد. وفي هذا الإطار ينبغي أن يعمل الأعضاء على ما يلي:

(أ) إجـراء مناقـشات مركـزة حول المسائل الفنية والإجرائية المتصلة بإمكانية إعمال وتطبيق أي تدابير وقائية طارئة في مجال الخدمات؛

(ب) إجـراء مناقشات مركزة في مجال المشتريات الحكومية والتشديد على المقترحات التي يقدمها الأعضاء، عملاً بالمادة الثامنة من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات؛

(ج) تكثـيف الجهـود فـي مجال الإعانات لضمان وتسريع تبادل المعلومات اللازمة لأغراض هذه المفاوضات، وإجـراء مناقـشات مركزة حول المقترحات التي يقدمها الأعضاء بما في ذلك إمكانية وضع تعريف عملي للإعانات في مجال الخدمات.

٥- ويجـب أن يقـوم الأعضاء بوضع ضوابط على الأنظمة المحلية بمقتضى الولاية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المـادة الـسادسة من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات وذلك قبل نهاية الجولة الحالية من المفاوضات. وندعو الأعضاء إلـى إعـداد نص لاعتماده، على أن يراعوا في ذلك المقترحات والقائمة التوضيحية للعناصر التي يمكن إدراجها في الضوابط التي تنص عليها الفقرة ٤ من المادة السادسة[2].

**النهج**

٦- عملاً بالمبادئ والأهداف الواردة آنفاً، نتفق على تكثيف وتسريع المفاوضات بشأن الطلبات والعروض، التي يجب أن تبقى الأسلوب الرئيسي في المفاوضات بهدف تحقيق التزامات هامة.

---

(1) مـرفق تقريـر لجـنة رئـيس لجنة المفاوضات التجارية الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ والوارد في الوثيقة TN/S/23، وكذلك أي تنقيحات تجرى عليه في المستقبل.

(2) مـرفق تقريـر رئـيس الفريق العامل المعني بالأنظمة المحلية المقدم إلى الدورة الخاصة لمجلس التجارة في الخدمات في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ والوارد في الوثيقة JOB(05)/280.

٧- وإضافة إلى المفاوضات الثنائية، نتفق على أن المفاوضات بشأن الطلبات والعروض يجب أن تجرى في إطار متعدد الأطراف وفقاً لمبادئ الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات والمبادئ التوجيهية والإجراءات الخاصة بالتجارة في الخدمات. ويجب أن تطبق نتائج هذه المفاوضات على أساس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ويمكن تنظيمها على النحو التالي:

(أ) يجوز لأي عضو أو مجموعة من الأعضاء تقديم طلبات فردية أو جماعية إلى أعضاء آخرين بشأن قطاع معين أو نمط توريد معين، تتضمن الأهداف المرجوة من المفاوضات في القطاع أو النمط موضوع الطلب؛

(ب) يجب على أي عضو تكون قد قدمت إليه طلبات من هذا القبيل أن ينظر في هذه الطلبات وفقاً للفقرتين ٢ و٤ من المادة العشرين من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات والفقرة ١١ من المبادئ التوجيهية والإجراءات الخاصة بمفاوضات التجارة في الخدمات؛

(ج) ينبغي تنظيم المفاوضات المتعددة الأطراف على نحو يسهل مشاركة جميع الأعضاء مع مراعاة محدودية قدرة الوفود الصغيرة على المشاركة في هذه المفاوضات.

٨- ويجب إيلاء الاهتمام اللازم للمقترحات المتصلة بالشواغل التجارية للاقتصادات الصغيرة.

٩- ويجب على الأعضاء أن يضعوا في أثناء المفاوضات طرقاً تكفل التنفيذ الكامل والفعّال لأساليب المعاملة الخاصة لأقل البلدان نمواً، بما في ذلك الإسراع في:

(أ) تطوير آليات مناسبة لإعطاء الأولوية للقطاعات وأنماط التوريد ذات الأهمية لأقل البلدان نمواً، وذلك وفقاً للفقرة ٣ من المادة الرابعة من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات والفقرة ٧ من أساليب المعاملة الخاصة لأقل البلدان نمواً؛

(ب) تقديم أكبر قدر ممكن من الالتزامات في القطاعات وأنماط التوريد التي حددتها أقل البلدان نمواً، أو التي ستحددها، على أنها قطاعات وأنماط ذات أولوية في سياساتها الإنمائية، وذلك وفقاً للفقرتين ٦ و٩ من أساليب المعاملة الخاصة لأقل البلدان نمواً؛

(ج) تقديم المساعدة إلى أقل البلدان نمواً لتمكينها من تحديد القطاعات وأنماط التوريد التي تمثل أولويات إنمائية؛

(د) تقديم المساعدة الفنية المركزة والفعالة إلى أقل البلدان نمواً وبناء قدراتها، وذلك وفقاً لأساليب المعاملة الخاصة لأقل البلدان نموا، ولا سيما الفقرتين ٨ و١٢؛

(•) تطوير آلية للتبليغ بهدف تيسير متطلبات المراجعة التي تنص عليها الفقرة ١٣ من أساليب المعاملة الخاصة لأقل البلدان نمواً.

١٠- وينبغي تقديم المساعدة الفنية المركزة من خلال طرق عديدة منها أمانة منظمة التجارة العالمية، وذلك بهدف تمكين البلدان النامية وأقل البلدان نمواً من المشاركة بفعالية في المفاوضات. وينبغي تقديم المساعدة الفنية المركزة إلى جميع البلدان النامية لتمكينها من المشاركة الكاملة في المرحلة الأخيرة من المفاوضات، وذلك وفقاً للفقرة ٥١ الخاصة بالمساعدة الفنية من إعلان هونغ كونغ الوزاري. وعلاوة على ذلك، ينبغي تقديم هذه المساعدة في جملة مجالات منها جمع البيانات الإحصائية عن التجارة في الخدمات وتحليلها، وتقييم المصالح والمكاسب المحققة من التجارة في الخدمات، وبناء القدرات التنظيمية، ولا سيما في قطاعات الخدمات التي تعمل البلدان النامية على تحريرها.

**<u>المهل الزمنية</u>**

١١- تسليماً بضرورة تحديد مهل زمنية فعلية للوصول بالمفاوضات إلى نهاية ناجحة، نتفق على أن تتقيد المفاوضات بالتواريخ التالية:

(أ) يجب تقديم أي عروض أولية لم تقدم بعد في أسرع وقت ممكن.؛

(ب) يجب على مجموعات الأعضاء التي تقدم طلبات متعددة الأطراف إلى أعضاء آخرين أن تقدم هذه الطلبات بحلول ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ أو في أقرب وقت ممكن بعد هذا التاريخ؛

(ج) يجب تقديم دفعة ثانية من العروض المنقحة بحلول ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٦؛

(د) يجب تقديم المسودات النهائية للجداول الزمنية للالتزامات بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛

(•) يجب على الأعضاء أن يسعوا إلى استيفاء الشروط الواردة في الفقرة ٩ (أ) من هذا المرفق قبل التاريخ المحدد في الفقرة ١١(ج).

**استعراض التقدم**

١٢- يستعرض المجلس العام للتجارة في الخدمات في دورته الخاصة التقدم المحرز في المفاوضات ويرصد تنفيذ الأهداف والنهج والمهل الزمنية المحددة في هذا المرفق.

المرفق دال

## القواعد

١- تدابير مكافحة الإغراق والدعم والتدابير التعويضية بما في ذلك الإعلانات لمصائد الأسماك

إننا

١- نسلم بأهمية تحقيق نتائج فعلية في جميع جوانب ولاية وضع القواعد، بصيغة تعديلات على اتفاقات مكافحة الإغراق والدعم والتدابير التعويضية، في تطوير نظام تجاري متعدد الأطراف قائم على قواعد، وفي تحقيق التوازن الشامل لخطة الدوحة للتنمية؛

٢- نهدف من المفاوضات حول القواعد إلى تحقيق مزيد من التحسينات، ولا سيما في شفافية الضوابط ووضوحها وإمكانية التنبؤ بها، وذلك تحقيقاً لفائدة جميع الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً بينهم. وفي هذا الصدد، يجب اعتبار البعد الإنمائي في المفاوضات جزءاً من أي نتائج تسفر عنها؛

٣- ندعو المشاركين إلى مراعاة جملة أمور عند النظر في التوضيحات والتحسينات الممكنة في مجال مكافحة الإغراق منها: (أ) ضرورة تجنب استخدام تدابير مكافحة الإغراق حيث لا داعي لها، والحرص على المفاهيم الأساسية والمبادئ التي ترتكز عليها هذه التدابير والحفاظ على فعاليتها واحترام أهدافها عند استخدام هذه التدابير حيث تدعو الحاجة، (ب) صوابية تخفيض التكاليف وتخفيف التعقيدات في الإجراءات لصالح الأطراف المعنية وسلطات التحقيق على السواء، والعمل في الوقت ذاته على التمسك بالأصول المرعية لدى تنفيذ هذه التدابير ومراعاة الشفافية والوضوح؛

٤- نعتبر أن المفاوضات حول مكافحة الإغراق ينبغي أن تؤدي، حسب الاقتضاء، إلى توضيح وتحسين القواعد المتصلة بجملة أمور منها: (أ) تحديد حالات الإغراق ومسبباتها والأضرار الناجمة عنها وتطبيق تدابير المكافحة، (ب) الإجراءات المتصلة بالشروع في التحقيقات في مكافحة الإغراق وإجرائها وإنجازها، بما في ذلك تعزيز التمسك بالأصول المرعية وزيادة الشفافية، (ج) مستوى التدابير ونطاقها ومدتها، بما في ذلك تقييم الرسوم الجمركية، والمراجعة الدورية والجديدة التي تجريها شركات الشحن، والإجراءات السرية، وإجراءات مكافحة التحايل؛

٥- نسلم بأن المفاوضات حول مكافحة الإغراق قد توسعت وتعمقت، وأن المشاركين فيها يبدون قدراً أكبر من الالتزام البناء، وأن المناقشة المكثفة حول القضايا المرتكزة على مقترحات محررة معينة بشأن تعديل اتفاق مكافحة الإغراق كانت بناءة، وهي خطوة ضرورية في تحقيق النتائج الجوهرية التي يلتزم بها الوزراء؛

٦- نلاحظ أن المجموعة التفاوضية المعنية بالقواعد قد ناقشت بالتفصيل، في المفاوضات حول مكافحة الإغراق، مقترحات تتعلق بقضايا من قبيل تحديد المسببات والأضرار، وقاعدة تخفيض الرسوم، والمصلحة العامة، والشفافية، والأصول المرعية، والمراجعة الدورية، والإجراءات السرية، وتقييم الرسوم الجمركية، والتحايل على القوانين، واستخدام الوقائع المتاحة، وتحديد رسوم الفحص والرسوم الأخرى، وتسوية النزاعات، وتعريف الواردات الناتجة من الإغراق، والأطراف المعنية، والمنتجات قيد النظر، والشروع في التحقيق وإنجازه؛ ونلاحظ أن عملية مناقشة هذه المقترحات المعروضة على المجموعة أو أي مقترحات ستقدم لاحقاً، ستستمر بعد مؤتمر هونغ كونغ؛

٧- نلاحظ، في موضوع الدعم والتدابير التعويضية، أن مقترحات بشأن تعديل اتفاق الدعم والتدابير التعويضية قُدمت حول عدد من القضايا منها تعريف الدعم، وتخصيص الدعم، والدعم المحظور، والضرر الجسيم، وائتمانات وضمانات الصادرات، وتوزيع الفوائد؛ ونلاحظ أن من الضروري التعمق في تحليل الأسس التي تقوم عليها مقترحات محررة معينة بهدف تحقيق نتائج متوازنة في جميع مجالات ولاية المجموعة؛

٨- نلاحظ صوابية إجراء أي توضيحات أو تحسينات مناسبة على التدابير التعويضية ومكافحة الإغراق؛

٩- نذكر بالالتزام الذي تعهدنا به في الدوحة بشأن تحسين الترابط والتكامل بين التجارة والبيئة، ونلاحظ وجود اتفاق واسع النطاق على أن من واجب المجموعة الاهتمام بتعزيز الضوابط على الدعم المقدم لقطاع الأسماك، بما في ذلك حظر

بعـض أشـكال الـدعم المقدم لمصائد الأسماك والذي يشجع الإفراط في الصيد، وندعو المشاركين إلى المسارعة للاضطلاع بالعمـل اللازم لتحقيق جملة أمور منها تحديد طبيعة تلك الضوابط ونطاقها، بما في ذلك شفافيتها وإمكانية إنفاذها. وينبغي أن تـشكل المعاملـة الخاصة والتمييزية المقدمة إلى البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، بالصيغة المناسبة والفعالة، جزءاً أصيلاً من مفاوضـات دعم مصائد الأسماك، مع مراعاة أهمية هذا القطاع في الأولويات الإنمائية، وتخفيف حدة الفقر، والشواغل المتصلة بسبل كسب المعيشة والأمن الغذائي؛

١٠- نوعـز إلى المجموعة أن تكثف عملية التفاوض وتسرعها في جميع مجالات ولايتها استناداً إلى المقترحات التفصيلية المحـررة المعروضة على المجموعة أو التي ستعرض عليها، وأن تنجز عملية تحليل مقترحات المشاركين بشأن اتفاقي الدعم والتدابير التعويضية ومكافحة الإغراق في أقرب وقت ممكن؛

١١- نكلـف الـرئيس بإعداد نصوص موحدة لاتفاقي الدعم والتدابير التعويضية ومكافحة الإغراق في مهلة تتيح التوصل إلـى نـتائج في سياق التاريخ المحدد للانتهاء من خطة عمل الدوحة في عام ٢٠٠٦، وذلك لكي تشكل هذه النصوص الأساس الذي تستند إليه المرحلة الأخيرة من المفاوضات.

## ٢- اتفاقات التجارة الإقليمية

١- نرحب بالتقدم المحرز في المفاوضات الرامية إلى توضيح وتحسين ضوابط منظمة التجارية العالمية وإجراءاتها بشأن اتفاقـات الـتجارة الإقليمية. فقد أصبحت هذه الاتفاقات التي تشجع تحرير التجارة وتعزز التنمية، عنصراً هاماً في السياسات الـتجارية لجمـيع الأعضاء تقريباً. ولذلك تكتسب الشفافية في اتفاقات التجارة الإقليمية أهمية بالغة لا تقل عن أهمية الضوابط التي تضمن التكامل بين هذه الاتفاقات ومنظمة التجارة العالمية.

٢- ننوه بالتقدم المحرز في تحديد عناصر لآلية تعنى بالشفافية في اتفاقات التجارة الإقليمية، وتهدف خصوصاً إلى تحسين إجـراءات منظمة التجارة العالمية المعمول بها لجمع المعلومات عن واقع اتفاقات التجارة الإقليمية دون إلحاق الضرر بحقوق الأعـضاء أو التزاماتهم. ونوعز إلى المجموعة التفاوضية المعنية بالقواعد أن تكثف جهودها الرامية إلى حل القضايا العالقة، وذلك بغية التوصل إلى قرار مؤقت بشأن الشفافية في اتفاقات التجارة الإقليمية بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

٣- نلاحـظ مـع التقدير العمل الذي قامت به المجموعة التفاوضية المعنية بالقواعد بشأن ضوابط منظمة التجارة العالمية التـي ترعـى اتفاقات التجارة الإقليمية، وقد شمل جملة أمور منها، شرط "التجارة الكاملة"، وطول الفترات الانتقالية لاتفاقات الـتجارة الإقليمية، والجوانب الإنمائية في اتفاقات التجارة الإقليمية. ونوعز إلى المجموعة أن تكثف المفاوضات مرتكزة على المقتـرحات المحررة، في أقرب موعد ممكن بعد انعقاد المؤتمر الوزاري السادس، بحيث تتوصل إلى نتائج مناسبة في أواخر عام ٢٠٠٦.

المرفق هاء

## تسهيل التجارة

تقرير رئيس المجموعة التفاوضية المعنية بتسهيل التجارة المقدم إلى لجنة المفاوضات التجارية

١- عقدت المجموعة التفاوضية المعنية بتسهيل التجارة، منذ تأسيسها في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أحد عشر اجتماعاً، للعمل بموجب الولاية الواردة في المرفق دال من القرار الذي اتخذه المجلس العام في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وتستمد المفاوضات أسسها من ولاية المجموعة التي تسمح لها بتناول البعد الإنمائي لمفاوضات الدوحة مباشرة من خلال الفوائد المعترف بها على نطاق واسع لإصلاحات تسهيل التجارة بالنسبة إلى جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، وتعزيز قدرات تسهيل التجارة في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، وأحكام المعاملة الخاصة والتمييزية التي تتيح المرونة. واستناداً إلى خطة عمل المجموعة (TN/TF/1)، ساهم الأعضاء في جدول أعمال المجموعة المتفق عليه بتقديم ٦٠ اقتراحاً خطياً تحظى بتأييد أكثر من مائة وفد. ويعرب الأعضاء عن تقديرهم للطريقة الشفافة والشاملة التي تجري فيها المفاوضات.

٢- وقد أُحرز تقدم لا بأس به في جميع المجالات التي تشملها ولاية المجموعة من خلال المساهمات الشفهية والخطية التي قدمها الأعضاء. وكرست المجموعة التفاوضية جزءاً هاماً من اجتماعاتها لتناول هدف المفاوضات المتمثل في تحسين وتوضيح الجوانب ذات الصلة من المواد الخامسة والثامنة والعاشرة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة. وقدم الأعضاء حول هذه الجوانب ٤٠ اقتراحاً مكتوباً[1] تمثل آراء مختلف أعضاء منظمة التجارة العالمية. ومن خلال المناقشات التي أجراها الأعضاء حول هذه المقترحات والأسئلة والأجوبة ذات الصلة (JOB(05)/222)، استطاع الأعضاء تعميق فهمهم للتدابير المطروحة وهم يعملون نحو تكوين وجهة نظر مشتركة حول جوانب كثيرة تتصل بهذا الجزء من الولاية التفاوضية. وتناولت اقتراحات كثيرة أيضاً هدف المفاوضات المتمثل في تحسين المساعدة الفنية وبناء القدرات والتطبيق العملي لمبدأ المعاملة الخاصة والتمييزية. وناقشت المجموعة كذلك اقتراحات هامة معنية بهذه القضايا[2]. وأحرزت المجموعة تقدماً في العمل على الهدف المعني بالتوصل إلى أحكام بشأن التعاون الفعال بين الأجهزة الجمركية والسلطات الأخرى المعنية بتسهيل التجارة وقضايا الامتثال للإجراءات الجمركية، ونوقش في هذا المجال اقتراحان خطيان[3]. وقدم الأعضاء مساهمات هامة في تحديد الاحتياجات والأولويات في مجال تسهيل التجارة، وكذلك الجوانب الإنمائية، والآثار المترتبة على التكاليف، والتعاون بين الوكالات[4].

٣- وقدم عدد من الأعضاء مساهمات هامة على شكل ورقات عمل تتناول التجارب الوطنية وتصف عمليات الإصلاح الوطنية في مجال تسهيل التجارة[5]. وتقديراً لأهمية هذا الجانب من المفاوضات بالنسبة إلى البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، توصي المجموعة التفاوضية بتشجيع الأعضاء على الاستمرار في تبادل المعلومات على هذا النحو.

٤- وانطلاقاً من التقدم المحرز في المفاوضات حتى الآن وبهدف وضع مجموعة من الالتزامات المتعددة الأطراف بشأن جميع عناصر الولاية، توصي المجموعة التفاوضية بالاستمرار في تكثيف المفاوضات بالاستناد إلى المقترحات التي قدمها الأعضاء والواردة في TN/TF/W/43/Rev.4 وأي مقترحات جديدة يقدمونها فيما بعد. وترد فيما يلي ثلاث قوائم تتضمن الأولى تدابير مقترحة لتحسين وتوضيح المواد الخامسة والثامنة والعاشرة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة؛ والثانية أحكاماً مقترحة لتعزيز فعالية التعاون بين الأجهزة الجمركية والسلطات الأخرى المعنية بتسهيل التجارة والامتثال للإجراءات الجمركية؛ والثالثة تتضمن اقتراحات شاملة، وذلك من غير المساس بمواقف الأعضاء من المقترحات الفردية. وينبغي أن يراعي الأعضاء، خلال القيام بهذا العمل وعند تقديم مزيد من الاقتراحات، المهلة الزمنية المحددة لإنهاء

---

(1) TN/TF/W/6-W/15, W/17-W/26, W/28, W/30-W32, W/34-36, W/38-W/40, W/42, W/44-W/49, W/53, W/55, W/58, W/60-W/62, W/64-W/67, W/69, W/70.

(2) TN/TF/W/33, W/41, W/56, W/63, W/73 and W/74.

(3) TN/TF/W/57 and W/68.

(4) TN/TF/W/29, W/33, W/41, W/62 and W/63.

(5) TN/TF/W/48, W/50 , W/53, W/55, W/58, W/60, W/61, W/65, W/69 and W/75.

المفاوضـات وبالتالـي الحاجـة إلى مرحلة الصياغة المركزة بعد انعقاد المؤتمر الوزاري السادس بفترة وجيزة، بحيث يمكن الانتهاء في الوقت المناسب من المفاوضات المرتكزة على النصوص في جميع مجالات الولاية.

٥- ويجـب مواصـلة العمل وتوسيعه في عملية تحديد احتياجات الأعضاء وأولوياتهم الفردية في مجال تسهيل التجارة، وكـذلك تحديـد الآثار التي قد تحدثها التدابير المحتمل اتخاذها على التكاليف. وتوصي المجموعة التفاوضية بدعوة المنظمات الدولية المعنية إلى مواصلة مساعدتها للأعضاء في هذه العملية، معترفة بالاسهامات الهامة التي سبق أن قدمتها تلك المنظمات، كما تشجعها على مواصلة عملها وتكثيفه دعماً للمفاوضات.

٦- ونظـراً إلى أهمية المساعدة الفنية وبناء القدرات في تمكين البلدان النامية وأقل البلدان نمواً من المشاركة الكاملة في المفاوضـات والاسـتفادة مـنها، توصـي المجموعة التفاوضية بإعادة التأكيد على الالتزامات الواردة في المرفق دال في هذا المجـال، وبتدعـيمها وإنفاذهـا فـي الوقت المناسب. وبهدف الوصول بالمفاوضات إلى نهاية ناجحة، لا بد من إيلاء اهتمام خـاص لـدعم المساعدة الفنية وبناء القدرات التي تمكن البلدان النامية وأقل البلدان نمواً من المشاركة الفعالة في المفاوضات، وكـذلك المساعدة الفنية وبناء القدرات اللازمة لتنفيذ نتائج المفاوضات بدقة وفعالية وبطريقة عملية تراعي احتياجات وأولويات الـبلدان النامية وأقل البلدان نمواً في مجال تسهيل التجارة. وإن المجموعة التفاوضية، إذ تقر بالمساعدة الهامة المقدمة في هذا المجـال، توصـي الأعضاء، ولاسيما البلدان المتقدمة منهم، بأن يواصلوا تكثيف دعمهم بحيث يكون شاملاً، وقابلاً للاستمرار والاستدامة، ومزوداً بالتمويل اللازم.

٧- وتوصـي المجمـوعة التفاوضية أيضاً بتعميق المفاوضات وتوسيعها حول قضية المعاملة الخاصة والتمييزية، وذلك بهـدف التوصل إلى أحكام بهذا الشأن تتسم بالدقة والفعالية وبالطابع العملي وتتيح المرونة اللازمة في تنفيذ نتائج المفاوضات. وإن المجمـوعة التفاوضـية، إذ تعيد تأكيد الروابط بين العناصر الواردة في المرفق دال، توصي بأن تستند المفاوضات المقبلة بـشأن المعاملـة الخاصـة والتمييزية إلى المساهمة المقدمة من الأعضاء في سياق التدابير المتصلة بالمواد الخامسة والثامنة والعاشرة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة واقتراحاتهم الشاملة بشأن المعاملة الخاصة والتمييزية.

## أولاً- تدابير مقترحة لتحسين وتوضيح المواد الخامسة والثامنة والعاشرة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة

### ألف- نشر المعلومات وإتاحتها

- نشر الأنظمة التجارية
- نشر الأحكام الجزائية
- النشر على الإنترنت

(أ) نشر عناصر المادة العاشرة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ١٩٩٤
(ب) نشر معلومات محددة تبين تسلسل إجراءات وشروط استيراد السلع

- الإشعار بالأنظمة التجارية
- تأسيس مراكز للمعلومات والاستعلامات
- اتخاذ أي تدابير أخرى لتحسين إتاحة المعلومات

### باء- المهلة الزمنية بين النشر والتنفيذ

- المهلة الزمنية الفاصلة بين النشر والدخول حيز التنفيذ

**جيم- المشاورات والتعليقات حول القواعد الجديدة والمعدلة**

- المشاورات والتعليقات التي تسبق اعتماد القواعد الجديدة والمعدلة
- معلومات عن أهداف السياسة العامة

**دال- الأحكام المسبقة**

- توفير الأحكام المسبقة

**هاء- إجراءات الطعن**

- الحق في الطعن
- تسريح السلع في حال الطعن

**واو- تدابير أخرى لتعزيز الموضوعية والحيادية**

- التطبيق المتناسق للأنظمة التجارية
- الحفاظ على النزاهة والسلوك الأخلاقي بين الموظفين وتعزيزهما

(أ) وضع مدونات سلوك
(ب) استخدام نظام الحاسوب لتخفيف الاستنسابية أو القضاء عليها
(ج) وضع نظام للجزاءات
(د) تقديم المساعدة الفنية لتكوين القدرات وبنائها في مجال مكافحة المخالفات الجمركية وضبطها
(•) تعيين موظفين للتعليم والتدريب
(و) وضع آليات للتنسيق والمراقبة

**زاي- الرسوم والأجور المتصلة بالاستيراد والتصدير**

- ضوابط عامة على الرسوم والأجور المتصلة بالاستيراد والتصدير

(أ) وضع معايير محددة للرسوم والأجور
(ب) نشر الرسوم والأجور والإشعار بها
(ج) حظر تحصيل الرسوم والأجور غير المنشورة
(د) إجراء مراجعة دورية للرسوم والأجور
(•) تسديد الرسوم والأجور بالوسائل الآلية

- تخفيض عدد الرسوم والأجور وتقليل تنوعها

**حاء- المعاملات المتصلة بالاستيراد والتصدير**

- فرض الضوابط على المعاملات والإجراءات والبيانات والوثائق المطلوبة للاستيراد والتصدير

(أ) عدم التمييز
(ب) إجراء مراجعة دورية للمعاملات والشروط
(ج) تقليل المعاملات والوثائق المطلوبة والحد منها
(د) استخدام المعايير الدولية
(•) توحيد المدونات الجمركية
(و) قبول المعلومات المتاحة في السوق والنسخ عنها

(ز) الأتمتة
(ح) تقديم المعاملات في مركز واحد ومرة واحدة
(ط) إلغاء الفحص قبل الشحن
(ي) الإلغاء التدريجي للإلزام باستخدام عملاء التخليص الجمركي

**طاء- المتطلبات القنصلية**

- إلغاء المتطلبات القنصلية

**ياء- التعاون بين السلطات الحدودية**

- تنسيق أنشطة جميع السلطات الحدودية والشروط التي تفرضها

**كاف- تخليص السلع**

- تسريع وتبسيط تخليص السلع

(أ) التخليص قبل الوصول
(ب) تسريع إجراءات تخليص الشحنات العاجلة
(ج) إدارة المخاطر وتحليلها والتجار المرخص لهم
(د) التدقيق ما بعد التخليص
(•) الفصل بين إجراءات التخليص وإجراءات الإفراج
(و) إجراءات أخرى لتبسيط معاملات التخليص والإفراج الجمركي

- تحديد ونشر متوسط الفترات الزمنية اللازمة للتخليص والتسريح

**لام- تصنيف التعريفات**

- وضع معايير موضوعية لتصنيف التعريفات

**ميم- المسائل المتصلة بعبور السلع**

- التأكيد على عدم التمييز
- فرض ضوابط على الرسوم والتكاليف

(أ) نشر الرسوم والأجور ومنع تحصيل ما هو غير منشور منها
(ب) إجراء استعراضات دورية للرسوم والأجور
(ج) فرض ضوابط أكثر فعالية على رسوم العبور
(د) التبادل الدوري بين السلطات المتجاورة

- فرض ضوابط على معاملات العبور والوثائق المطلوبة

(أ) إجراء مراجعة دورية
(ب) تقليل المعاملات وتبسيطها
(ج) تنسيق المعاملات وتوحيدها
(د) تشجيع ترتيبات العبور الإقليمية
(•) تبسيط إجراءات تخليص بعض السلع وإعطاؤها الأفضلية
(و) الحد من عمليات التفتيش والضوابط

(ز) الختم
(ح) التعاون والتنسيق في الوثائق المطلوبة
(ط) الرصد
(ي) نظم وضمانات النقل الجمركي

- تحسين التعاون والتنسيق

(أ) بين السلطات
(ب) بين السلطات والقطاع الخاص

- توضيح الشروط وإعطاؤها طابعاً عملياً

## ثانياً- أحكام مقترحة لتعزيز فعالية التعاون بين الأجهزة الجمركية والسلطات الأخرى المعنية بتسهيل التجارة والامتثال للإجراءات الجمركية

- وضع آلية متعددة الأطراف لتبادل المعلومات وتجهيزها

## ثالثاً- اقتراحات شاملة

**(١) تحديد الاحتياجات والأولويات**

- وضع أداة عامة لتقييم الاحتياجات والأولويات والمستويات الحالية في مجال تسهيل التجارة
- اعتبار نتائج التقييم أساساً من الأسس التي يمكن أن ترتكز عليها قواعد تسهيل التجارة وتنظيم المعاملة الخاصة والتمييزية وتقديم المساعدة الفنية ودعم بناء القدرات

**(٢) المساعدة الفنية وبناء القدرات**

- المساعدة الفنية وبناء القدرات خلال المفاوضات

  - تحديد الاحتياجات والأولويات
  - تجميع الاحتياجات والأولويات الخاصة بكل عضو على حدة
  - دعم عملية التوضيح والتثقيف بما في ذلك التدريب

- المساعدة الفنية وبناء القدرات بعد المفاوضات

  - تنفيذ النتائج
  - وضع آليات للتنسيق بين احتياجات وأولويات التنفيذ من جهة، والالتزامات من جهة أخرى

**(٣) مجالات متعددة**

- تحديد احتياجات وأولويات الأعضاء في مجال تسهيل التجارة
- تقييم التكاليف
- التعاون بين الوكالات
- الروابط بين عناصر المرفق دال
- وضع قائمة بتدابير تسهيل التجارة
- تقييم الوضع الراهن
- توقيت التدابير وتسلسلها

المرفق واو

**المعاملة الخاصة والتمييزية**

مقترحات خاصة بالاتفاق بشأن أقل البلدان نمواً

**٢٣) التفاهم بشأن الإعفاء من الموجبات بمقتضى الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ١٩٩٤**

(١) يـتفق المجلـس العـام على أن طلبات الإعفاء التي يقدمها الأعضاء من أقل البلدان نمواً بموجب المادة التاسعة من اتفـاق مـنظمة التجارة العالمية والتفاهم بشأن الإعفاء من الموجبات بمقتضى الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ١٩٩٤ يجب أن تبحث من منظور إيجابي وأن يتخذ قرار بشأنها في غضون ٦٠ يوماً.

(٢) وعـندما تـبحث طلبات الإعفاء التي يقدمها أعضاء آخرون لصالح الأعضاء من أقل البلدان نمواً فقط، يتفق المجلس العـام علـى أن قراراً يجب أن يتخذ في غضون ٦٠ يوماً أو، في الظروف الاستثنائية، في أقرب موعد ممكن بعد هذه المهلة على أن يؤخذ في الاعتبار عدم المساس بمصالح أعضاء آخرين من البلدان.

**٣٦) قرار بشأن التدابير المتخذة لصالح أقل البلدان نمواً**

يـتفق المجلـس العـام علـى أنه يجب على الأعضاء من البلدان المتقدمة وينبغي للأعضاء من البلدان النامية الذين باستطاعتهم ذلك، القيام بما يلي:

(أ) (١) إتاحـة الـنفاذ إلى الأسواق لجميع المنتجات القادمة من أقل البلدان نمواً بحلول عام ٢٠٠٨ أو في مـوعد لا يتجاوز بداية فترة التنفيذ على نحو يضمن الاستقرار والأمان والوضوح وذلك من غير إخضاع هذه المنتجات للرسوم الجمركية والحصص؛

(٢) يجب على الأعضاء الذين يواجهون صعوبات في الوقت الحاضر في إتاحة النفاذ إلى الأسواق على الـنحو المنـصوص علـيه فـي الفقـرة السابقة إتاحة النفاذ لنسبة لا تقل عن ٩٧ في المائة من المنتجات القادمة من أقل البلدان نمواً، وذلك من غير إخضاعها للرسوم الجمركية والحصص، على أن تحـدد وفقاً لخط مستوى التعريفة بحلول عام ٢٠٠٨ أو في موعد لا يتجاوز بداية فترة التنفيذ. وإضـافة إلى ذلك، يجب على هؤلاء الأعضاء اتخاذ خطوات لتحقيق الامتثال التدريجي للموجبات المنـصوص علـيها آنفاً، آخذين في الاعتبار أثرها على بلدان نامية أخرى ذات مستويات إنمائية مماثلة، وعاملين، حسب الاقتضاء، على توسيع القائمة الأولية للسلع المشمولة؛

(٣) يجـب الـسماح للأعـضاء من البلدان النامية تقديم التزاماتهم على مراحل ومنحها قدراً كافياً من المرونة في نطاق التغطية.

(ب) الحـرص علـى أن تكـون قواعد المنشأ التفضيلية المطبقة على الواردات من أقل البلدان نمواً بسيطة وشفافة وتساهم في تسهيل النفاذ إلى الأسواق.

ويجـب على الأعضاء أن يقدموا إخطاراً إلى لجنة التجارة والتنمية مرة في العام حول تنفيذ الخطط المعتمدة بمقتضى هـذا القـرار. وتجري اللجنة بدورها استعراضاً سنوياً للخطوات المتخذة بهدف إتاحة النفاذ إلى الأسواق لأقل البلدان نمواً من غير إخضاعها للحصص أو الرسوم الجمركية، وتقدم تقريراً إلى المجلس العام لاتخاذ الإجراء المناسب.

ويحـث المانحين والمؤسسات الدولية المعنية على زيادة الدعم المالي والفني بهدف تنويع اقتصادات أقل البلدان نمواً، وعلـى تقـديم مـزيد مـن المساعدة المالية والفنية من خلال الآليات المناسبة لتتمكن هذه البلدان من الوفاء بالتزامات التنفيذ بمـا فـي ذلـك استيفاء الشروط المتصلة بالحواجز الفنية أمام التجارة وبتدابير الصحة والصحة النباتية، ومساعدتها في إدارة

عمليات التكيف، بما في ذلك العمليات الضرورية لمواجهة نتائج التحرر من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية في ظل النظام التجاري المتعدد الأطراف.

**٣٨) قرار بشأن التدابير المتخذة لصالح أقل البلدان نمواً**

لا بد من إعادة التأكيد على أن الأعضاء من أقل البلدان نمواً لن يُطلب منهم التعهد بالتزامات وتنازلات إلا في حدود ما تمليه احتياجاتهم الإنمائية والمالية والتجارية وما تتيحه قدراتهم الإدارية والمؤسسية.

وفي سياق ترتيبات التنسيق مع المؤسسات الدولية الأخرى، نحث المانحين والوكالات المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية المعنية على تنسيق عملها لضمان عدم إخضاع أقل البلدان نمواً لشروط في القروض والمنح والمساعدة الإنمائية الرسمية تتضارب مع حقوقها وواجباتها المنصوص عليها في اتفاقات منظمة التجارة العالمية.

**٨٤) الاتفاق بشأن التدابير التجارية للاستثمار**

يجب أن يسمح لأقل البلدان نمواً بأن تحتفظ مؤقتاً بالتدابير النافذة لديها والتي لا تنسجم مع التزاماتها بمقتضى اتفاق التدابير التجارية للاستثمار. ولهذه الغاية، يجب على أقل البلدان نمواً تقديم إخطار إلى مجلس التجارة في السلع، بشأن هذه التدابير في غضون فترة عامين تبدأ بعد ثلاثين يوماً من صدور هذا القرار. ويسمح لأقل البلدان نمواً أن تحتفظ بتلك التدابير النافذة حتى انقضاء فترة انتقالية جديدة تمتد على سبعة أعوام. ويجوز لمجلس التجارة في السلع أن يمدد هذه الفترة الانتقالية بموجب الإجراءات التي ينص عليها اتفاق التدابير التجارية للاستثمار، على أن تراعى الاحتياجات الإنمائية والتجارية والمالية للعضو المعني.

ويجب أن يُسمح أيضاً لأقل البلدان نمواً بأن تعتمد تدابير جديدة لا تنسجم مع التزاماتها بمقتضى اتفاق التدابير التجارية للاستثمار. ويجب تقديم إخطار إلى مجلس التجارة في السلع بهذه التدابير الجديدة بعد اعتمادها بفترة لا تتجاوز ستة أشهر. ويجب أن ينظر مجلس التجارة في السلع في هذه الإخطارات من منظور إيجابي مع مراعاة الاحتياجات التجارية والمالية والإنمائية للعضو المعني. ولا تتجاوز مدة هذه التدابير خمسة أعوامٍ قابلة للتمديد عقب استعراض يجريه وقرار يتخذه مجلس التجارة في السلع.

ويجب العمل تدريجياً على إلغاء جميع التدابير التي لا تتماشى مع اتفاق التدابير التجارية للاستثمار، وتكون قد اعتمدت بموجب هذا القرار، وذلك بحلول عام ٢٠٢٠.

**٨٨) قرار بشأن التدابير المتخذة لصالح أقل البلدان نمواً الفقرة ١**

لن يُطلب من الأعضاء من أقل البلدان نمواً، مع إعادة تأكيد التزامهم بالمبادئ الأساسية لمنظمة التجارة العالمية والأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ١٩٩٤، التعهد بالتزامات وتنازلات إلا في حدود ما تمليه احتياجتهم الإنمائية والمالية والتجارية، وما تتيحه قدراتهم الإدارية والمؤسسية. وإذا وجد عضو من أقل البلدان نمواً نفسه غير قادر على الوفاء بالتزام أو موجب معين على هذا الأساس، فيجب عليه أن يرفع المسألة إلى المجلس العام بهدف دراستها واتخاذ إجراء بشأنها.

ونتفق على أن تنفيذ أقل البلدان نمواً لالتزاماتها وموجباتها يتطلب تقديم دعم فني ومالي يتصل اتصالاً مباشراً بطبيعة هذه الموجبات والالتزامات ونطاقها. ونطلب إلى منظمة التجارة العالمية أن تنسق جهودها مع المانحين والوكالات ذات الصلة بهدف تحقيق زيادة ملموسة في المساعدة الفنية وبناء القدرات المتصلة بالتجارة.

---